

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاييل والموازين الشرعية

المكاييل والموازين

الشرعية

الأستاذ الدكتور

على جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية
جامعة الأزهر الشريف

القمر

للإعلان والنشر والتسويق

القاهرة

الطبعة الثانية
محققة منقحة مشكلة
٢٠٠١ - ١٤٢٩

القدس
للإعلان والنشر والتسويق

العنوان: ١٤ ش حسن محمد من حسين دسوقي - حدائق المعادى - القاهرة - مصر.
تليفون: ٥٢٣٨٥٣١ / ٣٨٠٨٢٩٢ / ٠٠١٣٢١٩٤٣
فاكس: ٥٢٣٨٥٣١ / ٣٥٩٨٧٧٩
من.ب: ٥٧٣ المعادى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الألبانية والفنية محفوظة لشركة القدس للإعلان والنشر والتسويق
وينظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو
تسجيه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً

مذشورات ومطبوعات
خيرى محمد عبد العليم وشركاه
القدس
للإعلان والنشر والتسويق
القاهرة

لِلَّهِ الْعَزُولُ الْجَنِينُ

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

مقدمة البحث

نَسْخَةُ الْمَكَابِيلِ الْمُتَجَزَّهِ

مُتَكَلَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن الموازين، والمكابيل، والمقادير المختلفة - التي وردت لها أسماء في كتب الفقه الإسلامي - كثيراً ما تتشبه على القارئين والباحثين، وهم في أشد الحاجة لعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المترى الشائع استعماله في العالم الآن

ومما هو معروف أن:

أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم، الذي يرجع أصله إلى الدراخمة اليونانية، وكان من الفضة، وتسمكه فارس، والمثقال الذي يرجع إلى السوليديوس (Solidus) الرومي البيزنطي، وكان من الذهب وتسمكه بيزنطي، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم من لوجهة الشرعية كنسبة (٢ : ٣)، بينما وصلت في بعض الأحيان من الوجهة العملية (٣ : ٧).

على أن الدرهم والمثقال كَوَّزَتْيَنِ للبضاعة، اختلفا عن الدرهم الفضي والدينار الذهبي، اللذين استعملما كوحدات للعملة، والنقد الجارى بين الناس.

ولدينا الآن بالمتاحف المختلفة: العملات الذهبية والفضية (الدينار والدرهم) التي تعامل بها الناس عبر العصور المتعددة، و مختلف الأماكن والبلدان.

وعندنا أيضاً: الصُّنْج الزجاجية التي كانت معياراً لسلك العملة

المكابيل والموازين الشرعية

والملاحظ أن وزن العملات يختلف اختلافاً شديداً، إما لسوء صنعها، أو غشها، أو عوامل الزمن وعواديه التي تنقص منها، أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الصُّنْج السليمة أضبط، وما ورد في المراجع الفقهية هو عبارة عن اصطلاحات تختلف باختلاف الكاتبين، وأزمانهم، ومذاهبهم، فمقاييس (الحبة - القيراط - الذراع ... الخ) تختلف من كاتب لآخر، ومن هنا فينبغي ألا نعد هذه الألفاظ دالة على قيمة ثابتة محددة، وعلينا أن نطلق من الصنف، ونتوصل بذلك إلى قيم مختلفة للحبة والرُّطل والقيراط ... ونحمل مصطلح كل فريق على ما أراد.

ويرجع العلماء الأوزان والأكيال، وأنواع المقاييس عند سائر الأمم إلى الأقيسة الطولية، ذلك أن الأوائل قدروا نصف قطر الكرة الأرضية، ثم جعلوا مسافة بين نقطتين (١/٧٠) من المليون من نصف القطر المقدر، ويسمى هذا القياس بـ (الذراع المقدس)، وربطوا بين الذراع والمكابيل، وكذلك ربطوا بين الأوزان والقدم، وربطوا بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافي، حيث عرفوا أن الماء الصافي يستوي كيله وزنه، فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم، إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس.

ولقد حدث اشتباه واختلاف عظيم بين مصطلحات علماء الهيئة وعلماء الفقه في ذلك.

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط دائرة الاستواء بـ (١٧,٥٩٨٠٠٠١٠) متراً (عشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً، وخمسماة، وثمانين وتسعين متراً).

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١١٣٠٧) مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتار.

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) مترًا، وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إهمالها.

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة، ستين وثلاثمائة درجة.

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه الدقيقة الأرضية، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه الخطوة الأرضية، أو الپاع، أو القامة، ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥,٥) سنتيمتر، مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر. فالپاع والخطوة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية.

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها ذراعاً، وعلى ذلك يبلغ طوله (٤٦,٣٧٥) سم، ستة وأربعين وثلاثة أثمان سنتيمتر.

ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم، أي جعلوا الخطوة أو الپاع ستة أقدام فلكية، فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلاثى وربع سنتيمتر (٩١٦,٣٠) سنتيمتر.

ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القبضة أربعة أصابع، فيكون القدم حينئذ ستة عشر إصبعاً، والذراع أربعة وعشرين إصبعاً.

ولقد عالج الفقهاء مسألة المقادير والمكافيل والموازين، حيث تعلقت بها أحكام كثيرة في الفقه:

ومن ذلك ما ذكره السيوطي في "قطع المجادلة عند تغيير العاملة" قال: ((قيل: إن عمر بن الخطاب رأى الدرارم مختلفة، منها البغل: ثماني دوانيق، والطيرى: أربعة دوانيق، واليمنى: دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلىها وأدنها، فكان البغلى والطيرى، فجمعوا،

فكانا اثنتي عشر دانقًا، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام»^(١).

وقال السيوطي أيضاً: قال القاضي عياض: «لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها المبایعات والأنکحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، وزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف؛ بل كان بجموعات من ضرب فارس والروم، صغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، وينية ومجربة، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام وتقطشه، وتصبيرها وزناً واحداً، وأعياناً يستغني بها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم»^(٢).

وقال الإمام الرافعى، رحمه الله: «أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام»^(٣).

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: «فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن

(١) انظر: قطع المحادلة عند تغيير المعاملة، الحاوی للفتاوى، للإمام السيوطي، تحقيق: محب الدين عبد الحميد (١٥٩/١).

(٢) انظر: قطع المحادلة عند تغيير المعاملة، الحاوی للفتاوى، للإمام السيوطي (١٦٠/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦٠/١).

المكاييل والموازين الشرعية

الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير»^(١).

ولقد جمعنا كل ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعناها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة، مع تحرير قيمة كل كيل أو وزن أو مقاييس بالنظام المترى (الجرام، واللتر، والمتر).

وقد ختمنا البحث بجدل تحوى خلاصة ما ورد في البحث من: المكاييل، والموازين؛ لتسهيل المراجعة على المطالع.

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٢٥٧/٢).

قرارات و توصيات مجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالكتاب

وقد صدرت - و لله الحمد - توصية من مجمع البحوث الإسلامية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية.

فقد جاء في قرارات و توصيات الجلسة الثامنة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية، الدورة رقم (٣٤)، الرقم العام (٢٦٣) بتاريخ (١٩٩٨/٤/٣٠):

عقد مجلس مجمع البحوث الإسلامية - بحمد الله وتوفيقه - جلسه الثامنة في دورته الرابعة والثلاثين، يوم الخميس (٤ من المحرم ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ من إبريل ١٩٩٨م)، وقد أصدر القرارات والتوصيات الآتية:

أولاً.....

.....

ثانياً: بالنسبة لمذكرة لجنة البحوث الفقهية بحضورها رقم (١٠) الدورة رقم (٣٤) بتاريخ (١٦/٤/١٩٩٨م)، بشأن التوصية بطبع ونشر وتوزيع بحث المكاييل والموازين، المقدم من فضيلة الدكتور: على جمعة محمد، على المعاهد والكليات الأزهرية، قرر المجلس:

الموافقة على ما جاء بالبحث، والمذكرة أهـ.

وقد قسمنا البحث على أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول : في الموازين .

الباب الثاني : في المكاييل .

الباب الثالث : في الأطوال .

الباب الرابع : في ذكر المسائل التي ورد بها ألفاظ المقدرات الشرعية.

الخاتمة : في جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين
والأطوال الواردة في البحث.

فعسى الله أن ينفع بهذا المجهود العلماء والباحثين
وطلبة العلم الشرعي الشريف.

وا لله الموفق

الدكتور

على جمعة محمد

الباب الأول

الموازين

الموازن

الدرهم

الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص^(١).

وهو وحدة نقدية من مسوكات الفضة، معلومة الوزن.

وأصل الدرهم كلمة أعمجية عربت عن اليونانية، وهي كلمة (دراخما)، ويقابلها: (دراعم).

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

مقدار الدرهم:

الدرهم عند الخفيفية: (٣,١٢٥) جراماً.

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جراماً تقريباً.

الدينار

الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثلثال.

والدينار هو: المثلثال من الذهب^(٢).

مقدار الدينار:

الدينار بالاتفاق: (٤,٢٥) جراماً.

(١) انظر: المصباح النير، والممعجم الوسيط ١ مادة [درهم].

(٢) انظر: جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، للأبي، ط مصطفى الحلبي (١٢٤/١)، ط الحلبي. وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحللى (٢٢/٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح نشر المكتب الإسلامى، بيروت (٣٦٤/٢).

النواة

النواة في الأصل: عجمة الثمرة، وجمعها: نوى ونوئات.
وهي اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم^(١).

مقدار النواة:

النواة عند الحنفية: ($15 \times 5 = 75$) جراماً.
والنواة عند الجمهور: ($14,875 \times 5 = 74,375$) جراماً.

الأوقيَّةُ

الأوقيَّةُ : من أشهر الموازين التي كانت مائدة في الجزيرة العربية.
وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف . فعن سلمة بن عبد الرحمن قال:
سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قالت: كان صداقه لأزواجها اثنتي عشرة أوقيَّةً ونشاً.
قالت: أتدرى ما النش؟
قلت: لا.

قالت: نصف أوقيَّة، فذلك خمسين درهماً . رواه مسلم^(٢).

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [نوى]

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٦)

مقدار الأوقية:

أجمع العلماء على أن الأوقية تساوى: أربعين درهماً^(١).

ومما يؤيد ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق؛ حيث ذكرت أن مقدار الانتى عشرة أوقية ونصف: خمسة وعشرين درهماً.

وعلى ذلك فالأوقية : $(500 \text{ درهم} \div 12,5) = 40$ درهماً.

وعليه فالأوقية عند الحنفية: $(3,125 \times 40 = 124,8)$ جراماً.

وعند الجمهور: $(2,975 \times 40 = 119)$ جرام تقريباً.

(١) النقود للبلاذري ص(١١)، والنقود القديمة الإسلامية للمقرئي ص(٢٩)، وحاشية الشيخ على الصعيدي العدوى، على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٢٣/١). وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٢/٢)، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٤/٢).

النُّشُّ

النُّشُّ لغة: يطلق على النصف من كل شيء.

قال الجوهرى فى الصحاح: النش عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين نشاً، ويسمون الخامسة نواه^(١).

مقدار النُّشُّ:

عند الحنفية: ($٦٢,٤ = ٢ \div ١٢٤,٨$) جراماً.

وعند الجمهور: ($٥٩,٥ = ٢ \div ١١٩$) جراماً.

الحَبَّةُ

الحَبَّةُ في اللغة: واحدة الحب، وتحمّل أيضاً على حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء، وحبّة القلب سويداؤه^(٢).

وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتراكب منها الدرهم والدينار، وباقى الأوزان.

مقدار الحبة:

عند الحنفية: الحبة تساوى واحداً من مائة من الدينار.

فالحَبَّةُ عندهم: ($٤,٢٥ = ١٠٠ \div ٤٢٥$) جراماً.

وعند الجمهور: الحبة تساوى واحد من اثنين وسبعين من الدينار.

فالحَبَّةُ عندهم: ($٠,٠٥٩ = ٧٢ \div ٤,٢٥$) جراماً تقريباً.

(١) انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة [نشش]، والنهاية، لابن الأثير (٥٦/٥)، والنقود الإسلامية للمقرizi ص(٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة [حبب].

الطسوج

الطسوج ، بوزن الفروج : مقدار من الوزن يساوى حبتين^(١).

مقدار الطسوج :

عند الحنفية: $(2 \times ٤٢٥ = ٨٥٠,٠٠)$ جراماً.

وعند الجمهور: $(2 \times ٥٩ = ١١٨,٠)$ جراماً تقريباً.

القيراط

القيراط : جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره.

فعند الحنفية^(٢): القيراط $(٢٠/١)$ من الدينار.

فالقيراط: $(٤,٢٥ \div ٢٠ = ٢١٢٥,٠)$ جراماً.

وعند الجمهور^(٣): $(٢٤/١)$ من الدينار.

فالقيراط: $(٤,٢٥ \div ٢٤ = ١٧٧١,٠)$ جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، وختار الصحاح، مادة [تسج].

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لأبي عابدين، ط مصطفى الحلبي (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، للأبي (٣٠٨/١)، وحاشية الشيخ على الصعيدي العدوى، على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٢٢-٤٢٣/١)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحللى (٢٢/٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لأبن مفلح (٣٦٤/٢).

الدَّائِنُ

الدَّائِنُ : لفظٌ معرّبٌ مأخوذه عن اليونانية، ومقداره سدس درهم^(١).

مقدار الدائن:

عند الحنفية: $(6 \div 3,125 = 0,021)$ جراماً.

وعند الجمهور^(٢): $(6 \div 2,975 = 0,00496)$ جراماً.

القِنْطَارُ

القطنطار: اسم لعيار يوزن، كما هو الرطل والربع، ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قطنطار، أي يعدل القطنطار.

وقيل: القطنطار هو العقدة الكبيرة من المال^(٣).

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، قال تعالى: «رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْقِنْطَارِ الْمُقْتَطَرِ مِنَ الدَّهْبِ
وَالْفِضْلِ» [آل عمران: ١٤].

(١) انظر: المصباح المنير، والصحاح، مادة (دقن)، والنقوذ الإسلامية، للمقرizi ص(٢٧).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢٢/٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٣٦٤/٢).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهرى مادة [قطنطرة] (٧٩٦/٢)، وتفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٣٥٢/٢).

مقدار القنطرة:

قال ابن عطية: اختلف الناس في تحديده، فروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطرة ألف ومائتاً أوقية».

وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة من العلماء، وهو أصح الأقوال^(١).

وعلى هذا القول حرى كثير من الباحثين.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «القنطرة اثنا عشر ألف أوقية خيرٌ مما بين السماء والأرض»^(٢).

وبناء على ما صححه ابن عطية وغيره:

فمقدار القنطرة عند الحنفية: $(149,76 \times 200 = 124,8)$ كيلو جرام.

وعند الجمهور: $(142,8 \times 1200 = 119)$ كيلو جرام.

(١) تفسير بن عطية (٣٥٢/٢)، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتفسير القرطبي (٤/٣٠)، ط دار الكتب المصرية، والحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره (٦/٤٥)، ط دار المعارف، ت أحمد شاكر، وصفعه ابن كثير فى تفسيره (١/٣٥١)، قال: هذا منكر والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كفiroه من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣/٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، ورقة (٢٢٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

الذرّة

الذرّة لغة: الذُّرُّ صغار النمل، والواحدة ذرة.

والذُّرُّ: النسل.

والذرّية: على وزن فعلية من الذر، وهم الصغار.

كما تطلق ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس المار عبر النافذة^(١):

مقدار الذرّة:

قيل : إن مائة ذرة تساوى وزن حبة من شعير.

وقدّرها بعض العلماء والباحثين بثلاثة وعشرين جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام أي: (٢٣٠٠٠٠٠٢٣) جراماً^(٢).

القطمير

القطمير لغة: القشرة الرقيقة التي على نواة البلح، كاللّفافة لها^(٣).

وقد ورد في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَذَعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [قاطر: ١٣].

وفي الاصطلاح: يساوى القطمير (١٢) ذرة.

فالقطمير: (٢٣٠٠٠٠٠٢٧٦ = ١٢ × ٠٠٠٠٠٢٧٦) جراماً^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [ذرر].

(٢) انظر: الأبحاث التحريرية، للشيخ أبي العلا البنا، ص(١١)، والمقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي ص(٣٦).

(٣) انظر: المصباح المنير، والمجمع الوسيط، مادة [قطمر].

(٤) انظر: الميزان في الأقىسة والأوزان، لعلى مبارك ص(٣٢)، الأبحاث التحريرية لأبي العلا البنا ص(١١)، المقادير الشرعية، محمد نجم الدين الكردي ص(٣٧).

النَّقِيرُ

النَّقِيرُ لغةً: النكتة في النواة كأنه ذلك الموضع الذي نقر فيها^(١). وقد ورد في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]. وفي الاصطلاح هو: وزن افتراضي، يضرب به المثل للشيء التافه. وقد قدر بستة قطميرات فهو يساوى :

(٢٦٧ × ٦ = ١٦٥٦ ،٠٠٠٠٠) جراماً^(٢).

الفَتِيلُ

الفتيل لغةً: ما يكون في شق النواة. ويضرب مثلاً للشيء التافه الحقير. وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع : قال تعالى ﴿بَلَّ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]. وقال تعالى ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [سورة النساء: ٧٧]. وقال تعالى ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].
مقدار الفتيل :

يقدر الفتيل بست نقيرات.
فالفتيل : (١٦٥٦ × ٦ = ١٠٠٠٠٩٩٣٦) جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، مادة [نقر].

(٢) انظر: الميزان على مبارك ص(٣٣)، والأبحاث التحريرية لأبي العلاء البنا ص(١١)، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالتر هتسن، ص(٥٦).

الفِلْسُ

الفِلْسُ لغة: القشرة على ظهر السمسكة.

وقدر وزنها بعض الباحثين بستة فتيلات.

أى أن الفِلْسَ: $(0,00059616 \times 6 = 0,0009936)$ جراماً^(١).

وفي الاصطلاح: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسلس الدرهم^(٢).

وعليه الفِلْسُ عند الخفيفية: $(0,521 = 6 \div 3,120)$ جراماً.

وعند الجمهور: $(0,496 = 6 \div 2,975)$ جراماً.

الْمَنُ

الْمَنُ لغة: مأخوذ من الما الذي يوزن به ومقداره رطلان^(٣).

مقدار المَنُ:

المَنُ: (260) درهماً.

فالمَنُ عند الخفيفية: $(260 \times 3,120 - 812,5 = 260)$ جراماً.

وعند الجمهور: $(260 \times 2,975 = 773,5)$ جراماً.

(١) انظر: الميزان، لعلى مبارك ص(٣٣)، والأبحاث التحريرية، لأبى العلاء البنا ص(١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة [فلس].

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة [منن].

الكَيْلَجَةُ

الكَيْلَجَةُ : تساوى مئاً وسبعة أثمان، على ما ذكره الفيومى فى المصباح المنير؛ عند ذكره للمكوك^(١).

وعليه فتساوى عند الحنفية : $(1523,5 \times 812,5 = 1,875)$ جراماً.

وتساوى عند الجمهور : $(1450,3 \times 773,5 = 1,875)$ جراماً.

الرِّطْلُ

الرِّطْلُ: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق فى الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقى

مقدار الرِّطْلِ العراقى :

الرِّطْلُ العراقى عند الحنفية: نصف مئاً، أي (130) درهماً^(٢).

فالرِّطْلُ العراقى عندهم : $(406,25 \div 812,5 = 2)$ جراماً.

وعند الجمهور: الرطل يساوى (128) درهم وأربعة أسناع^(٣).

(١) انظر: المصباح المنير، ص (٥٧٧)، كلمة المكوك.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى، على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤١٨/١)، وروضة الطالبين للنبوى ، المكتب الإسلامى، (٣٠١/٢)، والمغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١١/١)، والمبدع على شرح المقع، لابن مفلح (١٩٩/١).

فالرطل عند الجمهور: $(٣٨٢,٥ = ٢,٩٧٥ \times ١٢٨,٥٧٥)$ جراماً.

مقدار الرطل الشامي:

يقدر الرطل الشامي: (٦٠٠) درهم^(١).

فهو عند الحنفية: $(١٨٧٥ = ٦٠٠ \times ٣,١٢٥)$ جراماً.

وعند الجمهور: $(١٧٨٥ = ٦٠٠ \times ٢,٩٧٥)$ جراماً.

مقدار الرطل المصري:

الرطل المصري يقدر: $(٤٤٩,٢٨)$ جراماً^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحللى (١٦/٢). والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٦١ - ٢٢١/١).

(٢) انظر: الأوامر العلية والدوريات، ط بولاق، سنة (١٨٩١)، ص (٧٨ - ٧٩).

الإِسْتَارُ

الإِسْتَارُ: فارسي معرب بمعنى أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، ويجمع على أساسير^(١).

مقدار الإِسْتَارُ :

الإِسْتَارُ : ستة دراهم ونصف^(٢).

فمقداره عند الحنفية: ($٦,٥ \times ٣,١٢٥ = ٢٠,٣١٢٥$) جراماً.

وعند الجمهور: ($٦,٥ \times ٢,٩٧٥ = ١٩,٣٣٧٥$) جراماً.

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة [ستر].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

الباب الثاني

المكاييل

المكاييل

وقد ورد الكيل في القرآن الكريم في عدة مواقف، منها:

قال تعالى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الاسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

الكيلة

الكيلة: وعاء يكال به الحبوب.

وهو : من المكاييل المصرية.

وتقدر الكيلة : بثمانية أقداح.

ومقدار حجم الكيلة : (١٦,٥) لترًا .

القدح

القدح: مِكْيَالٌ مصرى.

وهو: ثُن كِيلَة مصرية.

فحجم القدح: $(16,5 \div 16,0 = 1,0625)$ لترًا.

المد

المد: كيل.

وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما^(١).

وقد ورد في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتَوَضَّأَ
بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢).

مقدار المد:

عند الحنفية: المد؛ رطلان بالعربي.

فالمد عندهم: $(2 \times 40,6 = 81,25)$ جراماً.

وعند الجمهور: المد؛ يساوى رطل وثلث بالعربي.

فالمد عندهم: $(1,333 \times 382,5 = 510)$ جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، مادة [مدد].
وجواهر الإكليل (١٢٤/١).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٠)، (٣٢٥) عن أنس رضي الله عنه
والترمذى: كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالمد (٢٥٦)، وابن ماجة، كتاب
الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٩٧).

الحفنة

الحفنة: مِلْءُ الكفين من الطعام.

مقدار الحفنة:

الحفنة تساوى : مِدَّا^(١).

وقد تقدم مقدار المد عند الخففية والجمهور.

الصاع

الصاع لغة: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أسداد.

مقدار الصاع:

عند الخففية: ($٤ \times ٨١٢,٥ = ٣,٢٥$) كيلو جرام.

وعند الجمهور: ($٤ \times ٥١٠ = ٢,٠٤$) كيلو جرام .

(١) انظر: الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، ط عيسى الحلبي
(.٥٠٥ - ٥٠٤/١).

القِسْطُ

القِسْطُ: يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط بمعنى النصيب^(١).

ف عند الحنفية: $(1,625 \div 2 = 0,625)$ كيلو جرام.

و عند الجمهور: $(1,02 \div 2 = 0,51)$ كيلو جرام.

العِرْقُ

العِرْقُ لغة: ضفيرة تنسج من خُوص، وهو المكتَل والرَّبْيل.

و قد ورد ذكره في الحديث الشريف في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، ولم يجد ما يصدق به، وفيه: أن النبي ﷺ «أَتَى بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(٢).

مقدار العِرْقِ:

العرق: يسع (١٥) صاعاً.

فالعرق عند الحنفية: $(15 \times 0,625 = 0,9375)$ كيلو جرام.

و عند الجمهور: $(15 \times 0,51 = 0,765)$ كيلو جرام.

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (٤/٦٠)، والمصباح المنير، مادة [قسط].

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه (١٩٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

الأَرْدَبُ

الأَرْدَبُ: هو مكيال ضخم، لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً،
بصاع النبي ﷺ، والجمع أَرَادِبٌ^(١).

مقدار الأَرْدَبُ:

عند الحنفية: ($24 \times 25 = 240$) كيلو جرام.
وعند الجمهور: ($24 \times 24 = 48$) كيلو جرام.

القَفِيزُ

القَفِيزُ: من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها؛ لاختلاف
الاصطلاح فيها.

ف عند المالكية تقدر: (٤٨) صاعاً^(٢).
وعليه فالقفيز: ($48 \times 24 = 98$) كيلو جرام تقريرياً.
وعند الشافعية: (١٢) صاعاً^(٣).
وعليه فالقفيز عندهم: ($12 \times 24 = 288$) كيلو جرام.

(١) انظر: الصاحب، للجوهرى، والمصباح المنير، مادة [رَدْبٌ]، والنهاية لابن الأثير (٣٧/١).

(٢) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبي (٤١٨/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح النهاج، للمحللى (٧٥/٣).

وقد ذكر الأزهري، وأبن الأثير، وأبن منظور^(١) أن القفيز: يسع ثمانية مكاكيل.

وهذا موافق لتقدير الشافعية؛ لأن المكوك كما سيأتي يساوى : (٣٠٦) كيلو جرام على الأشهر .

وعليه فالقفيز : (٣٠٦ × ٨ = ٢٤,٤٨٠) كيلو جرام .

وهذا التقدير أيضاً موافق لما سيأتي في تقدير الكرو .

(١) انظر: النهاية، لأبن الأثير (٤/٩٠)، ولسان العرب، مادة [رطب].

الجَرِيبُ

الجريب: يساوى (٤٨) صاعاً.

وعليه فمقدار الجريب عند الخفيفية: $(48 \times 3,25 = 156)$ كيلو جرام.

وعند الجمهور: $(48 \times 2,04 = 97,92)$ كيلو جرام.

الوَسْقُ

الوسق والوسق: ستون صاعاً، عند أهل الحجاز.

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف.

فعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه.

وزاد أبو داود والترمذى: «والوسق ستون صاعاً»^(١).

مقدار الوسق:

عند الخفيفية: $(3,25 \times 60 = 195)$ كيلو جرام.

وعند الجمهور: $(2,04 \times 60 = 122,4)$ كيلو جرام.

(١) الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكثير (١٤٠٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وأخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٧). وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

الكُرْ

الكُرْ : مكيال لأهل العراق .

قال الأزهرى : الكُر ستون قفيزاً^(١) .

وقال الخطابي : الكُر اثنا عشر وسقاً .

وكلا القولين ماهما إذا يوولان إلى أن الكُر : (٧٢٠) صاعاً .

فعند الحنفية : (٥ × ٣,٢٥ = ٧٢٠) كيلو جرام .

وعند الجمهور : (٤ × ٢,٠٤ = ٧٢٠) كيلو جرام .

الوَيْبَةُ

الويبة لغة : كيل مصرى معروف، وهى تساوى سدس أردب، كما
تساوى كيلتين .

فالويبة = ١٦,٥ = ٢ × ٣٣ لترًا .

(١) انظر: لسان العرب، مادة [قفز] .

القِرْبَةُ

القربة : ظرف من الجلد يخز من جانب واحد، و تستعمل لحفظ الماء
واللبن و نحوهما^(١).

مقدار القربة :

تقدر القربة : (١٠٠) رطل بغدادى .

فهي عند الحنفية : $(100 \times 40,25 = 40,250)$ كجم .

وعند الجمهور : $(100 \times 38,250 = 382,5)$ كيلو جرام .

المَكْوَكُ

المكوك : اسم لمكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه
في البلاد .

و قد ورد ذكره في الحديث الشريف فيما رواه مسلم .

عن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يغسل بخمس مكاكين،
ويتواضأ بمكوك»^(٢).

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [قرب] .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل
الجناة (٣٢٥) .

مقدار المكوك :

قدر الأزهري^(١)، والآبي في جواهر الإكليل^(٢) : بأنه صاع ونصف .
ويبدو أن هذا التحديد هو أشهر إطلاقات المكوك، حيث إنه موافق لما يذكرون في المقادير الأخرى ذات العلاقة بالمكوك .

وعليه فالمكوك : $(4 \times 2,04 = 8,16)$ كيلو جرام .

وذكر الفيومي في المصباح : أن المكوك يساوى: ثلات كيلجات^(٣) .

وعليه فعند الحنفية : $(3 \times 1523,5 = 4570,5)$ جراماً .

وعند الجمهور : $(3 \times 1450,3 = 4350,9)$ جراماً .

ومن الواضح أنه اصطلاح آخر مختلف تماماً عن الاصطلاح الذي ذكره الآبي، وقد تقدم أن الناس مختلفون فيه حسب البلاد .

(١) انظر : لسان العرب، مادة [كرر] .

(٢) انظر : جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبي، ط مصطفى الحلبي(١/٢٦٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير، مادة [كلج] .

المُدْى

المدى : مكيال لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكواً^(١).
فالمدى - بناء على المشهور في تقدير المكوا :
 $(15 \times 3,06 = 45,9)$ كيلو جرام .

الفَرَق

الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصاع عند أهل الحجاز^(٢)، وماهما واحد .

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف، فيما رواه البخاري ومسلم: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ» .

قال سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث : الفرق ثلاثة أصاع^(٣) .
وكذلك روى عن الشافعى أنه قال : الفرق ثلاثة أصاع^(٤) .

مقدار الفَرَق :

عند الحنفية : $(40,6 \times 6,5 = 256)$ كيلو جرام .
وعند الجمهور : $(16 \times 382,5 = 6,12)$ كيلو جرام .

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣١٠) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٤٦٧) .

(٣) انظر: الحديث أخرجه البخاري، كتاب الغسل، غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)،
آخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء (٣١٩) .

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطى أمين قلعجي (١/٥٠٠) .

الفَرْقُ

الفَرْقُ ، بِسَكُونِ الرَّاءِ. مَكِيال يَسْعُ خَمْسَائِةً وَعَشْرِينَ رَطْلًا .

مَقْدَارُ الْفَرْقِ :

عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ : ($٤٠٦,٢٥ \times ٥٢٠ = ٢١١,٢٥٠$) كِيلُو جَرَامٍ .

وَعِنْدَ الْجَمَهُورِ : ($٣٨٢,٥ \times ٥٢٠ = ١٩٨,٩$) كِيلُو جَرَامٍ .

الْقُلْلَةُ

الْقُلْلَةُ : الْجَرَّةُ الضَّخْمَةُ .

وَتَقْدِيرُ الْقُلْلَةِ : (٢٥٠) رَطْلًا عَرَاقِيًّا^(١) .

فِي الْخَنْفِيَّةِ : ($٤٠٦,٢٥ \times ١٠١,٥٦ = ٢٥٠$) كِيلُو جَرَامٍ .

وَعِنْدَ الْجَمَهُورِ : ($٣٨٢,٥ \times ٩٥,٦٢٥ = ٢٥٠$) كِيلُو جَرَامٍ .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢٤/١)، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣/١)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٥٩/١).

الباب الثالث

الأطوال

الأَطْوَالُ

تمهيد :

قدر الفلكيون ربع محيط دائرة الاستواء : (١٧٥٩٨ . ١٠٠) متراً .
وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء : (٣٠٧ . ١١١) متراً .
وطول الدقيقة الواحدة منها : (١٨٥٥) متراً (وكسور أهملت لعدم
وجود فرق في مسافة القصر بإهمالها) .
وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة .
وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه بالدقيقة الأرضية .
وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه بالخطوة الأرضية، أو بالباع،
أو بالقامة .
ويبلغ طول ذلك الجزء : (١٨٥,٥) سم .
فبالباع، والخطوة، والقامة جميعها: اسم للجزء المذكور، وهو جزء من
ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .
ثم قسموا هذا الجزء إلى أربعة أقسام، وسمّوا القسم الواحد منها بالذراع،
ويبلغ طوله : (٤٦,٣٧٥) سم .
والذراع : يساوى قدماً ونصف، أي أن القدم يساوى:
(٣٠,٩٠٤) سم .
ثم اعتبروا القدم : أربع قبضات .
والذراع : ست قبضات .
والقبضية الواحدة : أربع أصابع .
فيكون القدم : (١٦) أصبع .

والذراع : (٢٤) أصبع .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر قدّيماً بـ (٢٤) أصبع، هو الذراع الفلكي، وأردننا من القدم القدم الفلكي أيضاً، كان الميل - كما سيأتي - يساوى: (١٨٥٥) متراً، وهو مساوٍ تماماً للدقيقة الأرضية.
فالميل هو : الدقيقة الأرضية .

الذراع

الذراع : بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى^(١) .

مقدار الذراع :

عند الحنفية^(٢) : (٤٦,٣٧٥) سم .

وعند المالكية^(٣) : (٥٣) سم .

وعند الشافعية والحنابلة^(٤) : (٦١,٨٣٤) سم .

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [ذراع].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٩٦) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/٣٢٢) .

(٤) انظر: الإقتساع بشرح متن أبي شجاع، للإمام الخطيب الشربيني (١/١٤٨)، والمبدع في شرح المقنعم، لابن مفلح (٢/٧١) .

الإصبع

الإصبع لغة : يراد بها الجارحة .

مقدار الإصبع :

عند الحنفية : الإصبع (٤٢/١) من الذراع .

فالإصبع : (٤٦,٣٧٥ ÷ ٤٦ = ٢٤ = ١,٩٣٢) سم .

وعند المالكية : الإصبع (٣٦/١) من الذراع .

فالإصبع : (٥٣ ÷ ٣٦ = ١,٤٧٢) سم .

وعند الشافعى والحنابلة : الأصبع (٢٤/١) من الذراع .

فالإصبع : (٦١,٨٣٤ ÷ ٢٤ = ٢,٥٧٦) سم .

القبضة

القبضة : أربعة أصابع .

عند الحنفية : (١,٩٣٢ × ٤ = ٧,٧٢٨) سم .

وعند المالكية : (١,٤٧٢ × ٤ = ٥,٨٨٨) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : (٢,٥٧٦ × ٤ = ١٠,٣٠٤) سم .

الشّبَرُ

يقدر الشبر : (٦) أصابع .

مقدار الشبر :

عند الحنفية : ($11,092 = 6 \times 1,932$) سم .

وعند المالكية : ($8,832 = 6 \times 1,472$) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : ($15,456 = 6 \times 2,576$) سم .

البَاعُ

الباع : مقدار مد اليدين .

وقال الباقي : الباع طول ذراعى الإنسان وعنصريه وصدره، وذلك
قدر أربعة أذرع .

وهو من الدواب : قدر خطوها فى المشى، وهو ما بين قوائمها^(١) .

مقدار الباع :

عند الحنفية : ($1,855 = 4 \times 46,375$) متراً .

وهو المواقف للذراع الفلكى؛ لأن الذراع عندهم جزء من الألف من
الحقيقة الأرضية .

فهو يساوى : (١,٨٥٥) متراً^(٢) .

وعند المالكية : ($2,12 = 4 \times 53$) متراً .

وعند الشافعية والحنابلة : ($2,473 = 4 \times 61,834$) متراً .

(١) انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى، ط السلفية (١٤/٥١) .

(٢) انظر: دليل المسافر، لأحمد بك الحسينى، ص (١٥) .

الميل

الميل : يطلق في اللغة على عدة معان، فمنها الميل الذي يكتحل به.
ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين . ومنها الميل أى مد البصر^(١).

مقدار الميل :

عند الحنفية^(٢) : (٤٠٠٠) ذراع .

فالميل : (٤٠٠٠ × ٤٦,٣٧٥ = ١٨٥٥) متراً .

وعند المالكية : (٣٥٠٠) ذراع، على ما صححه ابن عبد البر^(٣) .

فالميل : (٥٣ × ٣٥٠٠ = ١٨٥٥) متراً أيضاً .

وعند الشافعية والحنابلة : (٦٠٠٠) ذراع^(٤) .

فالميل : (٦١,٨٣٤ × ٦٠٠٠ = ٣٧١٠) م .

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٨٢)، والمصباح المنير ، مادة [ميل] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٢٣) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤/٣٢٢) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح أبي الشجاع، للإمام الخطيب الشربيني (١/١٤٨)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/١٠٧)، ويلاحظ أن هذا التقدير ضعف ما قدره الحنفية تماماً .

البريد

البريد في اللغة : كلمة فارسية؛ يراد بها في الأصل **البَغْلُ**، وأصلها (بريده دم)، أي : مخدوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت مخدوفة الأذناب، كالعلامة لها، فعربت، ثم سمى الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة بين السكتين بريداً^(١).

مقدار البريد :

اتفق الفقهاء على أن البريد : أربعة فراسخ.

وعليه فيكون قدر البريد على التفصيل التالي:

ف عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) : $(5560 \times 4 = 22260)$ متراً.

و عند الشافعية والحنابلة^(٤) : $(11130 \times 4 = 44520)$ متراً.

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (١١٦، ١١٥/١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ط مصطفى الحلبي (١٢٣/١).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة (٣٢٢/١).

(٤) انظر: بحث مجموع، للإمام للنحوى (٣٢٢/٤)، والمغني (٩١/٢).

المرحلة

المرحلة : هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل^(١).

مقدار المرحلة :

تقدر المرحلة : (٢٤) ميلاً.

وعليه فمقدار المرحلة على النحو التالي :

ف عند الحنفية والمالكية : ($٤٤,٥٢٠ = ٢٤ \times ١٨٥٥$) كيلو متر .

و عند الشافعية والحنابلة : ($٨٩,٠٤ = ٢٤ \times ٣٧١٠$) كيلو متر .

(١) انظر: المصباح المنير مادة [رَحْل].

الباب الرابع

في ذكر مسائل ورد بها مقدرات شرعية

مسائل من كتب الطهارة والصلة

مقدار الماء الذي يتتحمل النجاسة :

١- عند الحنفية : يجوز رفع الحدث براكد كثير وقع فيه نحس لم ير أثره.

والمعتبر في مقدار الراكد : أن يغلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر من الماء .

وقيل : الذي ينبغي تصحیحه أن الراکد كالجاہری لا ينحس إلا بالتغيير.

وأفتى المتأخرین بضبط الراکد الكثیر بالمساحة بأن تكون مساحته مائة ذراع، سواء كان مربعاً (فيكون عشرة في عشر) أو مدوراً (فيكون محیط دائرته ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسة أذرع)، أو مثلثاً (فيكون طول ضلعه من كل جانب خمسة عشر ذراعاً وخمسة).

ولم يذکروا مقدار العمق، ولا تقدير فيه في ظاهر الروایة، وهو الصحيح.

وقيل : أن يكون العمق بحال لا ينحرس بالاغتراف .

وقيل : أربعة أصابع مفتوحة .

وقيل : ما بلغ الكعب .

وقيل : شبر .

وقيل : ذراع .

وقيل : ذراعان .

والمحثار في ذراع الكرباس^(١) : هو سبع قبضات .

وقيل : غير ذلك^(٢) .

٢- عند المالكية : العبرة بالتغيير بالتجاهسة، ولا فرق بين الكثير والقليل^(٣) .

قال ابن جزى : ولا حد للكثره على المذهب^(٤) .

٣- عند الشافعية : أن الماء القليل ينجس بمجرد ملقاء النجاسة، أما الكثير فلا ينجس إلا بالتغيير .

وضابط الماء الكبير : ما بلغ قلتين، والقلتان: خمس قرب .

وبالأرطال : خمسين رطل بالبغدادي على الصحيح المنصوص.

والأصح : أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان رطلين على الأشهر.

وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً، وعرضًا، وعمقًا^(٥) .

٤- عند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم، ولا لون، ولا ريح فهو ظاهر .

وكل قربة: مائة رطل بالعربي، فتكون القلتان خمسين رطل بالعربي^(٦) .

(١) الكرباس : ثياب القطن . انظر: لسان العرب، مادة [كربس]

(٢) راجع : الدر المحثار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المحثار، ط الحلبي (١٩٩١-٢٠٤).

(٣) انظر: حاشية الدسرقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي (٤٨/١).

(٤) انظر: القراءين الفقهية، لابن جزى، ط دار العلم للملائين ص (٣١).

(٥) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٩/١).

(٦) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٢/١-٥٣).

**ضَابط السَّفَرِ الْمُبِيِّحُ لِلتَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ وَتَرْكِ اسْتِقْبَالِ
الْقِبْلَةِ وَالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائلِ :**

تمهيد :

ضابط السفر : يرجع إليه الكثير من المسائل، وهي منشأة في أبواب الفقه. وقد جرى الفقهاء على ذكر ضابط السفر عند الكلام على قصر الصلاة؛ لأنها أشهر مسائله، وإن تقدم قبلها - من حيث ترتيب المسائل صناعة - بعض المسائل المبنية على ضابط السفر، وقد جمعنا في هذا الموطن بعضاً من المسائل المرتبة على مقدار السفر؛ لأنها ترجع كلها إلى ضابط واحد. وقد فرق الفقهاء بين السفر الطويل والسفر القصير.

وحاصل ما ذكروه في ضابطهما: أن السفر الطويل ما يبيح قصر الصلاة، والسفر القصير ما لا يبيح القصر.

وقد اشترك السفران الطويل والقصير في بعض الأحكام، كما افترقا في أحكام أخرى، وسيأتي بيان طرف من ذلك.

أ- فمن المسائل المبنية على ضابط السفر :
مِقْدَارُ السَّفَرِ الْمُبِيِّحُ لِلتَّيَمُّمِ :

١- **عند الحنفية** : يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء ليعده ميلاً، ولو مقيماً في مصر^(١).

٢- **عند المالكية** : يتيمم ذو مرض وذو سفر، وإن لم تقصره فيه الصلاة^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٧/١).

٣- عند الشافعية : لا يباح التيمم إلا بأسباب محددة، منها السفر .

ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به^(١) .

والمراد بالقصير : إذا ابتدأ السفر، لكن لم يسر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما يأتي في حده، وابتداء السفر يعرف بتفصيل الموضع الذي ارتحل منه، فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلا بد من مجاوزته، وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صوب مقاصده فابتداء السفر بمعارقة العمران؛ حتى لا يبقى بيت منفصل ولا متصل^(٢) .

إذا ابتدأ السفر، ولم يبلغ حد السفر المبيح للقصر فهو سفر قصير، يبيح التيمم ولا يبيح القصر .

٤- عند الحنابلة : يتيمم في قصير السفر وطويله .

وطويل السفر عندهم : ما يبيح القصر والقطر.

وقصيره : ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، بأن يفارق البناء والمنازل ولو بخمسين خطوة^(٣) .

ب - ومن ذلك :

مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين :

١- عند الحنفية : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولاليها^(٤) .

ومن الملاحظ أن الأيام الثلاث ولاليها هو حد القصر عند الحنفية، كما سيأتي.

(١) انظر: روضة الطالبين، للنورى (٤٠٢، ٩٢/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنورى (٣٨٠/١) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٦٦/١) .

(٤) انظر: المداية في شرح البداية، للميرغينانى، مصطفى الحلبي (٢٨/١)، والدر المختار على حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٨٢/١) .

٤- عند المالكية : يجوز مسح الخفين بحضور وسفر، ولا حد واجب
يمقدار زمن المسح بحيث يمكنه تعديه، فيتمادى على المسح من غير توقيت
بزمان ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال^(١).

فحيث يتمادى عندهم زمن المسح، لا فرق بين مسافر ومقيم، لم يضبطوا حد السفر هنا، بخلاف الشافعية .

٣- عند الشافعية : أن للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن، وإنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً، وغير معصية، فإن قصر مسح يوماً وليلة^(٢).

٤- عند الخابلة : من ليس خفيفاً فله المسح يوماً وليلة في الحضر،
وثلاثة أيام وليلاتهن في سفر القصر^(٣).

جـ- ومن ذلك :

مقدار السفر المُبيح لِترك استقبال القبْلَة في الصلاة :

١- عند الحنفية : أن شرط استقبال القبلة قد يسقط بلا ضرورة، كما في الصلاة على الدابة خارج مصر، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً^(٤).

٤- عند المالكية : استقبال القبلة شرط في التوافل إلا في السفر فيصل إلى حيث توجهت به راحلته بشرط أن يكون السفر طويلاً، وهو سفر القصر، فالمسافر دون مسافة القصر لا يرخص له ترك استقبال القبلة^(٥).

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٢/١)، مع حاشية الدسوقي، لإمام الدردير مصطفى الحلبي (٥٨/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزى ص(٣٨).

^(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١٣١/١).

(٣) انظر: المحرر في الفقه، مجلد الدين ابن تيمية، ط السنة المحمدية (١٢١/١)، والفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الريان (١٤٤/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (١/٤٤٦)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٤٨٥).

^(٥) انظر: القوانين الفقهية، لابن حزم (ص ٥٢)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/١)، والمغني مع الشرح الصغير، لابن قدامة (١٠٩/١).

٣- عند الشافعية : يجوز التنفل مashi'a، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده، في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب^(١).

٤- عند الحنابلة : يجوز التطوع على الراحلة دون استقبال القبلة في السفر الطويل، والسفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر^(٢).

د- ومن ذلك :

السُّفَرُ الْمُبِينُ لِتَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ :

١- عند الحنفية : أن الجماعة سنة مؤكدة للرجال.

وقيل : واجبة وعليه العامة، فلا تجب على ... من حال بينه وبينها إرادة سفر، أى : إن أقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة، أما السفر نفسه فليس بعذر^(٣).

٢- عند المالكية: الجماعة سنة مؤكدة، ولم يتعرضوا لكون السفر من أعدار تركها^(٤).

٣- عند الشافعية : أن الأصح أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

(١) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٢١٠/١).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٥٨٠/١).

(٤) سكت مشهورات كتب المالكية عن مسألة أعدار ترك الجماعة، نعم ذكر ابن جزى في القوانين أعدار تركها، ولم يذكر السفر منها . راجع : القوانين الفقهية، لابن جزى ص(٦٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الإمام الدردير (٣٢٠ ، ٣١٩/١)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي، للإمام الدردير، ط مصطفى الحلبي (١٥٢/١)، وجواهر الإكليل للأبي على مختصر خليل (٧٦/١)، وحاشية الشيخ على الصعيدي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٢٣٣/١)، والفواكه الدواني على الرسالة، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى المالكى ، ط ٣، (٢٣٨/١).

قال إمام الحرمين : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض^(١) .
وعندهم : أن من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة أن يريد السفر،
وترتحل الرفقة^(٢) .

٤- عند الخنابلة : أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال^(٣) .
وذكر صاحب المغني : أن السفر من الأعذار المسقطة للجمعة
والجماعة، وسواء كان في بلدة فأراد إنشاء السفر أو في غيره^(٤) .

هـ- ومن ذلك :

مسافة السفر لقصر الصلاة :

١- عند الخنافية : في البر مسيرة ثلاثة أيام وليلتها، ولا اعتبار
بالفراش، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، بل يعتبر ما يليق بحاله .
فالسفر الذي يتغير به الأحكام عندهم : أن يقصد الإنسان في البر
مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بسير الإبل ومشى الأقدام .

وقد روى عن أبي حنيفة : التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول ؛
لأن المعتمد من السير في كل يوم مرحلة واحدة^(٥) .
٢- عند المالكية : أربعة بُرُد^(٦) .

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٣٣٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٣٤٦/١) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٢)، والمحرر في الفقه (٩١/١) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٩/٢) .

(٥) انظر: المداية في شرح البداية، للمرغيني (١٠/١)، غر الأحكام ومعه شرحه،
درر الحكم، لمنلاعسر و (٣٢/١)، وحاشية ابن عابدين المسماة برد المختار
(١٢٢/٢) .

(٦) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر الخليل للأبي (٨٨/١) .

٣- عند الشافعية : السبب المجوز للقصر هو السفر الطويل المباح، فاما السفر القصير فلا، ولا بد في السفر الطويل من ربط القصد بمقصد معين . والسفر الطويل : أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً . والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهي مسيرة يومين معتدلين .

قالوا : والمسافة في البحر مثل المسافة في البر، وإن قطعها في لحظة .

للشافعية قول يعدونه شاداً : إنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف^(١) .

وقد ذكروا ضابطاً لما يتعلق بالسفر القصير والطوبل من أحکام.
فقالوا - رحثهم الله : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر، الفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام وليليهن، والجمع على الأظهر .
والتي تجوز في القصير أيضاً أربع : ترك الجمعة، وأكل الميّة - وليس بختصاً بالسفر - والتتفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض
ه على الصحيح فيما^(٢) .

٤- عند الحنابلة : ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً^(٣) . وهذا هو حد السفر الطويل المبيح للقصر، أما السفر القصير: فهو ما لا يباح فيه القصر^(٤) .

(١) انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج، للمحلى (٢٥٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٤٠٢/١) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٩٠/٢) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١) .

و- ومن ذلك :

مسافة السفر التي تبيح الجمع بين الصالاتين :

- ١- عند الحنفية : أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، فليس للمكلف أن يجمع بين صلاتين سواء كان مسافراً أو مريضاً^(١).
- ٢- عند المالكية : يرخص للمسافر بالبر لا البحر الجمع بين الصالاتين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، سواء جد به السير أو لم يجد^(٢).
- ٣- عند الشافعية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقدیماً في وقت الأولى، أو تأخیراً في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير على الأظهر^(٣).
- ٤- عند الحنابلة : لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر^(٤).

ز- ومن ذلك :

مسافة السفر التي تبيح ترك صلاة الجمعة :

- ١- عند الحنفية : لا تجب الجمعة على مسافر^(٥). وظاهر إطلاقهم أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (١/٢٩٨).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٣٦٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١/٣٩٦).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/١١٦).

(٥) انظر: المداية في شرح البداية، للميرغينانى (١/٨٢)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢/١٦٢).

٢- عند المالكية : أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على مسافر^(١).

وظاهر إطلاقهم أيضاً أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً.

٣- عند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير^(٢).

٤- عند الحنابلة : أن المسافر سفرًا لا قصر معه من تلزمهم الجمعة بغيرهم، ولا بأنفسهم، ولا تتعقد بهم، ولا تجب على مسافر له القصر^(٣).

مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

١- عند الحنفية : تقدر بميل واحد، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع على أقرب الأقوال^(٤).

٢- عند المالكية : قدر المالكية المسافة بـ ٦٠٠ ميلين^(٥).

٣- عند الشافعية : لا يبعد عن الرفقة أكثر من نصف فرسخ^(٦).

٤- عند الحنابلة : المسافة غير مقدرة.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٧٧/١)، والشرح الصغير، مع حاشية الصاوي، للإمام الدردير (١٧٧/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٤٠٢/١)، (٣٤/٢).

(٣) انظر: المحرر في الفقه، بحمد الدين بن تيمية (١٤٢/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٧/١)، وغور الأحكام، وشرح درر الحكم، لمنلا خسرو (٢٩/١) وفتح القيدير، لابن هسام، ط الحلبي، (١٢٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (١٥٣/١)، جواهر الإكيليل على مختصر شرح الخليل، للأبي (٢٧/١).

(٦) انظر: الجموع، للنووى (٢٥٠/٢).

قالوا : يلزم طلب الماء في رَحْلِهِ وما قرب منه ما لم يخف على نفسه
وماله^(١) .

وقدار المشي الذي يتحمله الخف ليجُوز المسْح عليه :

١ - عند الحنفية : من شروط الخف أن يكون مما يمكن تتابع المشي
المعتاد فيه فرسخاً أو أكثر^(٢) .

٢ - عند المالكية : من شروط الخف أن يمكن تتابع المشي به عادة
لذوى المروأات^(٣) .

فأرجعوا ضابط إمكان المشي إلى العادة، ولم يضبوه بمسافة .

٣ - عند الشافعية : من شروط الخف أن يكون قوياً بحيث يمكن متابعة
المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه^(٤) . فلم يضبوه بمسافة .

٤ - عند الحنابلة : يسع الخف الذى يمكن متابعة المشى فيه، يذهب
الرجل فيه ويجيء^(٥) .

كَفَارَةُ الْجِمَاعِ فِي الْحَيْضِ :

١ - عند الحنفية : يستحب إن وطأها أول الحيض أن يتصدق بدينار،
وإن كان في آخره أن يتصدق بنصف دينار^(٦) .

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٦/١)، والمحرر في الفقه، محمد
الدين ابن تيمية (٢٢/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٧٤/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لإمام أحمد الدردير (١٤٢/١)، والشرح
الصغير مع حاشية الصاوي لابن قدامة (٥٨-٥٩) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووى (١٢٦/١) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣١/١، ٣٣٣) .

(٦) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٥٧/١) .

٢- عند المالكية : يتصدق بدينار في أول يوم الحيض، وأما الصفرة فيتصدق بنصف دينار.

وقال ابن حبيب : ليس فيه حد، ولكن يرجو بالصدقة تكثير الذنب .
وقال مالك : ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه.
واستدلوا بحديث الطيراني وصححه الحكم عن ابن عباس مرفوعاً:
((ومن أتى امرأة في حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاهما وقد أدبر الدم
عنها فنصف دينار))^(١) .

٣- عند الشافعية : يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال
الدم، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره على الجديد .

والقديم : يلزم غرامه، وفيها قولان مشهوران :
أحدهما : ما قدمناه استحبابه في الجديد .

والثاني : عتق رقبة في كل حال، والدينار الواجب، أو المستحب مثقال
الإسلام من الذهب الخالص^(٢) .

٤- عند الحنابلة : كفارة الوطء في الحيض دينار أو نصف دينار على
وجه التخيير؛ لظاهر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته
وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار))^(٣) .

المسافة بين الإمام والمأموم :

٥- عند الحنفية : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق يسر فيه الناس، أو
نهر لم يجز الصلاة، وما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقداء^(٤) .

(١) انظر: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل (٢٧٨/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٣٦، ٣٥/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (٣١٧/١) .

(٤) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى (١٩٣/١) .

وقيل : يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلاثة أذرع في الصحراء^(١) .

٢- عند المالكية : يصح الاقتداء، ولو فصل المأمور عن إمامه نهر صغير أو طريق لا يمنع من سماع الإمام أو رؤيته، ولم يقدروها بقدر^(٢) .

٣- عند الشافعية : إذا كانا في المسجد صح الاقتداء، قربت المسافة بينهما أو بعده.

وإن كانوا في غير مسجد :

أ- فيما أن يكونا في فضاء فينبغي ألا تزيد المسافة عن ثلاثة ذراع بين المأمور والإمام، أو آخر صف، وإن لم يكن حائل يمنع الاقتداء .

ب- وإنما أن يكونا في غير فضاء كصحن دار أو صفتها، والآخر في بيت من الدار، فينبغي أن تتصل الصفوف التي عند التقاء الأبنية بحيث لا يكون بينها أكثر من ثلاثة أذرع.

وإن كان الإمام في المسجد، والمأمور في فضاء خارجه متصل به، ولم يكن بينهما حائل بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع من آخر صف في المسجد^(٣) .

٤- عند الحنابلة : غير محددة، ويصح الاقتداء بشرط أن لا يكون بينهما مسافة لم تجر العادة به^(٤) .

(١) انظر: غرر الأحكام وشرحه درر الحكم ، لمنلا حسرو (٩٢/١) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٨١/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (٣٣٦/١) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووى ، (٣٦٠-٣٦٤/١)، وحاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج ، للمحللى (٢٤٣/١) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣٩/٢) .

مسائل من كتب الزكاة

زَكَاةُ الزُّرُوعِ :

١- عند الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير، مما تخرج له الأرض مستدلاً بقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧].

وبحديث ابن عمر مرفوعاً : «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشرة العشر، وما سقي بالتصح نصف العشر» رواه البخاري.

وذهب أصحابه؛ أبو يوسف، ومحمد: إلى أنه إذا بلغت النصاب؛ وهو خمسة أو سق؛ والوسق ستون صاعاً^(١).

٢- عند المالكية : نصاب الزكوة في الزروع خمسة أو سق (ثلاثمائة صاع)، والصاع أربعة أمداد؛ أي : ألف ومائتا مد، والمدرطل وثلاثة بالبغدادي، فالنصاب ألف وستمائة رطل بغدادي^(٢).

٣- عند الشافعية : تختص بالقوت وهو من الشمار الرطب والعنب، ومن الحبوب الخنطة، والشعير، والأرز، والعدس، وسائر المففات، ونصابه خمسة أو سق وهي ألف وستمائة رطل بغدادي، وبالمصري ستة أردادب، وربع أردب على قول القموي، وهي تساوى (٦٠٠) قدر مصرى^(٣).

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٩١/٢٩٢).

(٢) انظر: جواهر الإكيليل على شرح مختصر الخليل، للأبي (١٢٤/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (١٦/٢).

المكابيل والموازين الشرعية

٤- **عند الحنابلة** : كل نبات مكيل مدخل إذا بلغ يابساً خمسة أو سق
ففيه العشر مصفى يابساً، إذا سقى بالغيوث والسيوح، وإن سقى بكلفة
كالدواليب والنواضخ فنصف العشر .

والوسق : ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

ولا زكاة عندهم في غير مكيل مدخل^(١) .

زَكَاةُ النَّقَدِينِ :

١- **عند الحنفية** : نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم،
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، خمسة دراهم في مائتي درهم، ونصف
دينار في عشرين دينار^(٢) .

٢- **عند المالكية** : في مائتي درهم شرعياً، أو عشرين ديناً فما أكثر، أو
بجمع منهما بالجزء: ربع العشر، وهو خمسة دراهم، ونصف دينار^(٣) .

٣- **عند الشافعية** : نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون
مثقالاً، و Zakatهما ربع العشر، ويجب على ما زاد على النصاب منهما بحسبه
قل أم كثر، وسواء فيه المضروب والتبر وغيره، والاعتبار بوزن مكة،
والدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٤) .

٤- **عند الحنابلة** : إذا ثمت الفضة مائتا درهم والدنانير عشرون مثقالاً،
فالواجب فيها ربع العشر وفي زیادتها وإن قلت^(٥) .

(١) انظر: المحرر في الفقه، بحمد الدين ابن تيمية (٢٢٠/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار (٢٩٥/٢)، وتبين الحقائق، شرح
كتنز الدقائق، للزبيدي (٢٧٦/١) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل للأبي، (١٢٦/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٢٥٦، ٢٥٧) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، (٦٠١، ٦٠٠/٢) .

مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ :

- ١ - عند الحنفية : نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير^(١).
- ٢ - عند المالكية : صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز^(٢).
- ٣ - عند الشافعية : صاع من القوت المُعَشَّر، أي الذي يجب فيه العشر في زكاة الزروع^(٣).
- ٤ - عند الحنابلة : صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط^(٤).

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٠٦/١)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل، (١٤٢/١)، والقوانين الفقهية لابن جزى ص (١٢٩).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحللى (٢٦/٢).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٤٨/٢ - ٦٤٩).

مسائل من كتب الصوم

السفر المُبِيحُ لِلفطْرِ :

- ١- عند الحنفية : من العوارض المبيحة لعدم الصوم : السفر المقدر في الشرع لقصر الصلاة، وهو ثلاثة أيام ولياليها^(١).
- ٢- عند المالكية : من مبيحات الفطر السفر بشرط أن يكون طويلاً يبيح القصر^(٢).
- ٣- عند الشافعية : السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل، دون القصير^(٣).
- ٤- عند الحنابلة : يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر^(٤).

كَفَارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ :

- ١- عند الحنفية : مثل كفاراة الظهار إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم يطعم ستين مسكيناً نصف صاع من بر أو صاع من ثمر أو شعير^(٥).
- ٢- عند المالكية : تجب الكفاراة بالجماع في نهار رمضان.

(١) انظر: حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٤٤٩/٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى ص(٦٠١).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٤٠٢/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (٢١/٣).

(٥) انظر: تبيان الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٢٧/١).

وأنواعها ثلاثة : عتق، وصيام، وإطعام، والإطعام أفضل، والإطعام يكون لستين مسكيناً، مُدّ لكل مسكيٍن^(١).

٣- **عند الشافعية** : كفارة الجامع في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً لكل مسكيٍن مد^(٢).

٤- **عند الحنابلة** : عتق رقبة، فإن لم يمكنه؛ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكيٍن مد من بر، أو نصف من ثمر، أو شعير^(٣).

فِدْيَةُ الصَّيَامِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ :

١- **عند الحنفية** : الحامل والمرضع لا تجب عليهما الفدية، وتجب الفدية في حق الشيخ الفاني، وكذا المسافر والمريض إن ماتا ولم يتمكنَا من القضاء يفدى عنهما وليهما نصف صاع من بر، أو صاع من غيره^(٤).

٢- **عند المالكية** : الفدية مد من طعام لمسكين عن كل يوم^(٥).

٣- **عند الشافعية** : إن خافت الحامل والمرضع على الولد؛ فعليهما القضاء مع الفدية، والفدية مد، وكذا من أفطر لل الكبر، ولم يطق^(٦).

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٥٠/١).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٧١، ٧٢).

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٦٥، ٦٧).

(٤) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (١/٣٣٤).

(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن حزم (١/٤٢)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١/١٥٣).

(٦) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٦٧).

٤- عند الحنابلة : الحامل إن خافت على جنينها، والمرض على ولدها أفترتا، وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكنينا، مُدّاً من بر، أو نصف صاع من تمر، ويطعم أيضاً من عجز عن الصوم لغيره، أو مرض لا يرجى برأه، ولا قضاء عليه^(١).

كَفَارَةُ التَّأْخِيرِ فِي قَضَاءِ الصَّيَامِ :

- ١- عند الحنفية : عليه القضاء فقط، ولا فدية عليه^(٢).
- ٢- عند المالكية : من آخر قضاء رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين^(٣).
- ٣- عند الشافعية : من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد^(٤).
- ٤- عند الحنابلة : إن آخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفذية، بإطعام مسكين عن كل يوم مُدّاً من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير^(٥).

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٧٧/٣-٧٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٣٣٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى ص(١٤٢)، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، للأبي (١٥٤/١).

(٤) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للممحلى (٢/٦٨).

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٨١).

مسائل من كتب الحج

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِأَهْلِ الْآفَاقِ :

٩ - عند الخفية :

أ- ذو الخليفة (أبيyar علی) : يبعد ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، والمحرر في ذلك تسعه عشر ألف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ذراعاً (٢٧٣٢ ذراعاً) من المدينة .

بـ- ذاتُ عَرْقٍ : على بعد مراحلتين من مكة .

جـ- جُحْفَةُ (رابع): على بعد ثلاث مراحل من مكة أيضاً، وعلى ثمانية من المدينة.

د- قَرْنَ : على مرحلتين .

هـ- يَلْمِلُمْ : على مرحلتين^(١).

٢ - عند المالكية :

أ- ذو الْخَلِيفَةِ : بينها وبين المدينة ثلاثة أميال .

ب- ذات عِرق : بينها وبين مكة مرحلتان .

جـ- جُحْفَةُ (رَأْبَغُ) : بينها وبين مكة ثمان مراحل .

د- قَرْنُ : عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَةَ .

هـ- يَلْمَلْمُ : بينها وبين مكة مرحلتان^(٢).

٣ - عند الشافعية :

أ- ذُو الْحِيَفَة: على ثلاثة أميال من مكة، وعلى نحو عشرة مراحل من المدينة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٤٧٤/١)، غرر الأحكام، وشرحه دور الحكماء، لمناخسرو، مطبعة محمد كامل (٢١٨/١).

(٢) انظر: جواهير الاكليا، شرح مختصر خليل، للأبي (١٦٩/١).

ب- ذات عِرْقٍ : على بعد مراحلتين من مكة .

ج- جُحْفَةُ (رَابِع) : على بعد ست مراحل من مكة .

د- قَرْنُ : على بعد مراحلتين من مكة .

هـ- يَلْمَلْمُ : على بعد مراحلتين من مكة^(١) .

فِدْيَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :

١- عند الخنفية : في كل موضع وجب فيه الدم بجزئه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة، أو طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وكل موضع وجب فيه الصدفة فهي نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير^(٢) .

٢- عند المالكية : الفدية وهي كفارة ما يفعله الحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو ذبح شاة يتصدق بها^(٣) .

٣- عند الشافعية : كفارة محظورات الإحرام أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصاع، كل مسكين نصف أصowع^(٤) .

٤- عند الحنابلة : فدية محظورات الحج : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدّ بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير على التخيير^(٥) .

(١) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٩٣-٩٢/٢) .

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ط بولاق (٥٢/٢) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٥٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبى (١٩٢/١) .

(٤) انظر: المجموع، للإمام النووي (٣٦٤/٧) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣٠/٣) .

مسائل من كتب النكاح وما يتعلّق به

أقل المهر في النكاح :

١ - عند الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لما رواه البيهقي وغيره : «لَا مَهْرٌ أَقْلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(١).

وقال الزيلعى : أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة، حتى يجوزون عشرة دراهم وإن كانت قيمته أقل، بخلاف نصاب السرقة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «لَا مَهْرٌ أَقْلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». رواه الدارقطنى، والبيهقي.

وقول على عليه : أَقْلُّ مَا تُسْتَحْلِّ بِهِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، ذكره البيهقي، وابن عبد البر^(٢).

٢ - عند المالكية : أقل المهر عند المالكية ربع دينار شرعى، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو يعرض مقوم بأحد هما^(٣).

٣ - عند الشافعية : أقل المهر يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، والمستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي ﷺ وهو خمسين درهما^(٤).

٤ - عند الحنابلة : الصداق غير مقدر، لا أقله، ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقا^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٣/١٠١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٢/١٣٥ - ١٣٧).

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/٣٠٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٧/٤٢).

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٨/٤).

تقدير المتعة قبل الدخول :

- ١ - عند الحنفية: متعة المطلقة قبل الميس مستحبة، وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع، وحمار، وملحفة^(١).
 - ٢ - عند المالكية: لامتعة للمطلقة قبل البناء لأنّها نصف الصداق، مع بقاء سلطتها، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء فلها المتعة، ولم يحدد المالكية مقداراً، بل على قدر حاله^(٢).
 - ٣ - عند الشافعية: للمطلقة قبل الدخول متعة إن لم يجب لها شطر المهر، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً.
وفي القديم: ثوبًا قيمته ثلاثون درهماً.
 - وهي نص آخر: يمتعها خادماً، وإلا فمقدار ثلاثين درهماً^(٣).
 - ٤ - عند الحنابلة: إذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، على الموسوع قدره، وعلى المقتدر قدره، فأعلاه خادم، وأدنى كسوة، يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزنيها، أو تشأ هي أن تُقصَّه.
- وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها: أعلاها خادم إن كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وحماراً، وثوبًا تصلي فيه.
- والرواية الثانية: يرجع تقديرها إلى الحاكم.

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسي، ط دار المعرفة (٦٦/٦).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٣٦٥/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج للمحلى (٣/٢٩٠، ٢٩١)، روضة الطالبين، للإمام الترمذى (٧/٣٢٢).

والرواية الثالثة : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنها، فيجب أن تقدر به^(١).

كَفَارَةُ الظَّهَارِ :

١ - عند الحنفية : إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً (مثل صدقة الفطر) نصف صاع من بر، أو صاعاً من ثمر، أو شعير^(٢).

٢ - عند المالكية : الكفارة في الظهار ثلاثة أشياء مرتبة : تحرير رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، مدائ وثلاثين، وقيل : ومائين^(٣).

٣ - عند الشافعية : عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم لغير، أو مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً، ستين مد، لكل مسكين مد^(٤).

٤ - عند الحنابلة : إن لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من ثمر، أو شعير^(٥).

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لأبي قدامة (٤٦-٥٣).

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق، للزيلعي (٣/١٠).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٦٧، ٢٦٨)، جواهر الإكليل شرح مختصر حليل، للأبى (١/٢٧٨).

(٤) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٤/٢٥-٢٧).

(٥) انظر: المغني على الشرح الكبير، لأبي قدامة (٩/٢٣٠).

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ :

- ١- عند الحنفية : لم يحددوا مقدار النفقة، وقالوا : تكون بقدر حال الزوج، والزوجة، يساراً، وإعسراً^(١).
- ٢- عند المالكية : لم يحدد المالكية مقدار النفقة للزوجة، بل بحسب العادة والاستطاعة^(٢).
- ٣- عند الشافعية : على المؤسر لزوجته كل يوم مidan والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد^(٣).
- ٤- عند الحنابلة : على الزوج نفقة زوجته ما لا غناه بها عنه وكسوتها، وليس ذلك مقدراً، لكنه يعتبر بحال الزوجين جمیعاً^(٤).

مَسَافَةُ السَّفَرِ فِي الْحَضَانَةِ :

- ١- عند الحنفية : لا تسافر الحاضنة بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت، ولو كان بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يرى ولده، ثم يرجع في نهاره لم تمنع^(٥).
- ٢- عند المالكية : تقدر بستة بُرُد.

(١) انظر: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، للزیلیعی (٥٢/٢).

(٢) انظر: جواهر الإکلیل شرح مختصر خلیل، للآبی (٤٠٢/١).

(٣) انظر: حاشیة قليوبی وعمیرة على شرح المهاج، للمحلی (٧٠/٤).

(٤) انظر: المغنى على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٠/٩).

(٥) انظر: حاشیة ابن عابدین المسماة برد المختار (٥٦٩/٣)، وفتح القدير، لابن المعام (٣٧٧/٤).

وقيل : بردان^(١).

٣ - عند الشافعية: تقدر بمسافة قصر الصلاة^(٢).

٤ - عند الحنابلة: المقيم أولى بالحضانة، وقدروا المسافة بمسافة القصر^(٣).

-
- (١) انظر: جواهر الإكيليل شرح مختصر حلليل، للآبى (٤١٠/١).
- (٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح النهاج، للمحلى (٩٢/٤).
- (٣) انظر: المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٢٣٦/٨).

مسائل من كتب الجنایات

وما يتعلّق به

دِيَةُ القَتْلِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَا :

١ - عند الحنفية : دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً، من بنت مخاض إلى جذعة، أي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبؤن، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهي الديمة المغلظة، ولا تكون إلا من الإبل .

ودية الخطأ : مائة من الإبل أحمراساً، ابن مخاض، وبنت مخاض، وبنت لبؤن، وحصة، وجذعة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ: «قضى بالديمة في القتيل بعشرين ألف درهم»^(١) .

ودية المرأة نصف دية الرجل : خمسة آلاف درهم .

والذمي والمستأمن والمسلم في الديمة سواء^(٢) .

٢ - عند المالكية : دية الخطأ في قتل الحر المسلم الذكر : مائة من الإبل، خمسة : بنت مخاض، وولدا لبؤن - أي بنت لبؤن وابن لبؤن - وحصة، وجذعة، من كل نوع من الخمسة : عشرون .

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٢٦، ١٢٧)، وحاشية رد المحتار لابنة عابدين (٥٧٣/٦، ٥٧٤) .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٧٣/٦، ٥٧٤) .

وربعت دية العمد بمحذف ابن لبون من الأصناف الخمسة، فتكون المائة من الأصناف الأربع الباقية، من كل نوع من الأربع : خمسة وعشرون .
وثلاث في قتل الأب ولده عمداً، وثلاثة أى أخذت من ثلاثة أصناف :
ثلاثين حُقةً، وثلاثين جُذعةً، وأربعين خلفةً .

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم شرعية .

والذمي والكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم .

والمحوسى والمرتد دية كل منهما ثلث خمس، فتكون من الإبل : ستة أبعة، وثلاثى بغير، ومن الذهب ستة وستون ديناراً، ومن الورق ثمانمائة درهم .

ودية كل أنسى إلى ذكر نصفه، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وهكذا...^(١).

٣- عند الشافعية : دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل خطأ وجبت خمسة: عشرون بنت مَخَاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حُقةً، وعشرون جُذعةً .
وتغلظ الديمة في العمد وشبه العمد.

فديته في قتل العمد وشبه العمد مثلثة: ثلاثين حقة، ثلاثين جذعة، أربعون خلفة^(٢) .

(١) انظر: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٤/٢٦٦ - ٢٦٨).

(٢) وإنما يفترقا من وجهين آخرين، وإن اتفقا في قدر الديمة ففي قتل العمد تغلظ بأن تجحب على الجانبي ولا تحملها العاقلة، وتجحب حالة لا مؤجلة . أم شبه العمد فتحتفف من الوجهين، فتجحب على العاقلة، وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين .

المكابيل والموازين الشرعية

ودية اليهودي والنصراني: ثلث دية المسلم .

ودية المحسني: ثلثاً عشر دية المسلم .

ودية المرأة: نصف دية الرجل^(١) .

٤- عند الخنابلة : دية الحر المسلم : أحد خمسة أشياء : مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفاً شاةً .

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمداً: وجبت الإبل أرباعاً : خمس وعشرون بنات مَحَاضْ، خمس وعشرون بنات لَبُونْ، خمس وعشرون حُقةً، خمس وعشرون جُذْعةً .

وإن كان خطأً وجبت أحْمَاساً : ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون بنى مَحَاضْ .

ودية المرأة: نصف دية الرجل .

ودية الكتابي: نصف دية المسلم .

ودية المحسني والوثني: ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف منهم^(٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٩/٥٥٨-٥٥٥) .

(٢) انظر: المحرر في الفقه، بِحَدِّ الدِّينِ ابْنِ تِيمِيَّةَ (٢/٤٤-١٤٥) .

مسائل من كتاب الحدود

مسافة تغريب الزاني البكر :

- ١ - عند الحنفية : لا يُجمع بين جلد ونفي^(١).
- ٢ - عند المالكية : يغرب ثلاث مراحل^(٢).
- ٣ - عند الشافعية : يغرب إلى مسافة القصر فما فوقها^(٣).
- ٤ - عند الحنابلة : يغرب إلى مسافة القصر^(٤).

مقدار نصاب السرقة :

- ١ - عند الحنفية : عشرة دراهم جياد أو مقدارها.

فصاب السرقة عندهم عشرة دراهم مضروبة، أو قيمتها^(٥)؛ لما رواه أبو حنيفة مرفوعاً : «لَا تُقْطِعُ الْيَدَ فِي أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». «فَلَا قَطْعَ لَوْ نَصْ الْوَزْنُ دُونَ الْعَشْرَةِ»^(٦).

- ٢ - عند المالكية : نصاب السرقة عندهم ربع دينار شرعى، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو عرض يساويهما^(٧).

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى (٤٤/٩)، غرر الأحكام ومعه شرحه در الحكماء، لمنلا خسرى (٦٤/٢)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيلى (١٧٣/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٣٢٢/٤).

(٣) حاشية قليوبى وعميرة على شرح النهاج، للمحلى (١٨١/٤).

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لأبن قدامة (١٣٥/١٠).

(٥) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيلى (٢١١/٣).

(٦) انظر: حاشية رد المحتار، لأبن عابدين (٤/٨٣).

(٧) انظر: جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، للأبى (٢٩٠/٢).

٣- عند الشافعية : نصابٌ حدُّ السرقة ربع دينار من الذهب
الخالص^(١).

٤- عند الحنابلة : نصابٌ حد السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من
الذهب، والعروض، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (١٠/١١).

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٩/١٢).

مسائل من كتاب الجزية

مقدار الجزية :

- ١- **عند الخفية :** تقدر الجزية في كل سنة على الفقير القادر على العمل، وتحصيل التقدين: اثنا عشر درهماً، في كل شهر درهم .
- وعلى وسط الحال : ضعفه في كل شهر درهماً .
- وعلى المكثر: ضعفه في كل شهر أربعة دراهم .
- ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غنى، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك دون المائتين، أو لا يملك شيئاً فقير^(١) .
- ٢- **عند المالكية :** تقدر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب .
- وعلى أهل الفضة أربعون درهماً في كل سنة لا يزيد على ذلك، فإن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام^(٢) .
- ٣- **عند الشافعية :** أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام ماسكة -أى مشاحة- حتى يأخذ من متوسط دينارين، وغنى أربعة دنانير .
- ٤- **عند الحنابلة :** المأمورون منهم الجزية على ثلاث طبقات : يؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثانية وأربعون درهماً^(٣) .

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٤/١٩٦، ١٩٧)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣/٢٧٦) .

(٢) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ط الأميرية (٣/١٧١، ١٧٢)، وجواهر الإكيليل للأبي (١/٢٦٦) .

(٣) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/٥٧٤) .

مسائل من كتاب الأيمان

كَفَارَةُ الْأَيْمَانِ :

١- عند الحنفية : تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز؛ صام ثلاثة أيام، والإطعام مثل كفارة الظهار نصف صاع من بر، أو صاع من شعير^(١).

٢- عند المالكية : في الكفارة ثلاثة أشياء على التخيير : وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام، والإطعام مد لكل مسكين، أو رطلان بגדاديان خبز^(٢).

٣- عند الشافعية : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين، مذًا من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام^(٣).

٤- عند الحنابلة : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أحراً، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزًا، أو مدان تمرًا، أو شعيرًا، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام^(٤) ..

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيعى (٣/١١٢).

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٨٥) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل (١/٢٢٨).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٤/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/٢٥٠ - ٢٥٣).

الخاتمة

جدول مقادير المكافيل
والموازن الشرعية

الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً : الموازين

مقداره	من الموازين	مقداره	من الموازين
٤٢٥ جم	الحبة عند الحنفية :	١٢٥ جم	الدرهم عند الحنفية :
٥٩ جم	وعند الجمهور :	٩٧٥ جم	وعند الجمهور :
٨٥ جم	التسوچ عند الحنفية :	٤٢٥ جم	الدينار بالاتفاق :
١١٨ جم	وعند الجمهور		
٢١٢٥ جم	القيراط عند الحنفية :	١٥,٦ جم	النواة عند الحنفية :
١٧٧١ جم	وعند الجمهور :	٤٨٧٥ جم	وعند الجمهور :
٥٢١ جم	الدائق عند الحنفية :	١٢٤,٨ جم	الأوقية عند الحنفية :
٤٩٦ جم	وعند الجمهور :	١٩ جم	وعند الجمهور :
١٤٩,٧٦ كجم	القينطار عند الحنفية :	٦٢,٤ جم	النش عند الحنفية :
١٤٢,٨ كجم	وعند الجمهور :	٥٩,٥ جم	وعند الجمهور :
٨١٢,٥ جم	المئون عند الحنفية :	٠٠٠٠٠٠٢٣ جم	الدرة :
٧٧٣,٥ جم	وعند الجمهور :		
١٥٢٣,٥ جم	الكيلوجة عند الحنفية :	٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	القطمير :
١٤٠٠,٣ جم	وعند الجمهور :		
٤٠٦,٢٥ جم	الرطل العراقي عند الحنفية :	٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الثثير :
٣٨٢,٥ جم	وعند الجمهور :		
١٨٧٥ جم	والرطل الشامي عند الحنفية :		
١٧٨٥ جم	وعند الجمهور :		
٤٤٩,٢٨ جم	الرطل المصري :		
٢٠,٣١٢٥ جم	الإستان عند الحنفية :	٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	الفتيل :
١٩,٣٣٧٥ جم	وعند الجمهور :	٥٢١ جم	الفلس عند الحنفية :
		٤٩٦ جم	وعند الجمهور :

ثانياً : المكاييل

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
كجم ١,٦٢٥ كجم ١,٠٢	القسطنط عند الحفنة : وعند الجمهور :	لترًا ١٦,٥	الكيلولة :
كجم ٤٨,٧٥ كجم ٣٠,٦	الغرق عند الحفنة : وعند الجمهور :	لترًا ٢٠,٦٢٥	القلدح :
كجم ٧٨ كجم ٤٨,٩٦	الأرذب عند الحفنة : وعند الجمهور :	كجم ٨١٢,٥ كجم ٥١٠	المد عند الحفنة : وعند الجمهور :
كجم ٩٨ كجم ٢٤,٤٨٠	القفيز عند المالكية : وعند الشافعية :	كجم ٨١٢,٥ كجم ٥١٠	الحفنة عند الحفنة : وعند الجمهور :
كجم ١٥٦ كجم ٩٧,٩٢	الجريراً عند الحفنة : وعند الجمهور :	كجم ٣٢٥ كجم ٢٠٤	الصياغ عند الحفنة : وعند الجمهور :
كجم ٤٥,٩	اللدنى :	كجم ١٩٥ كجم ١٢٢,٤	الوسم عند الحفنة : وعند الجمهور :
كجم ٦,٥ كجم ٦,١٢	الفرق عند الحفنة : وعند الجمهور :	كجم ٢٣٤٠ كجم ١٤٦٨,٨	الگُر عند الحفنة : وعند الجمهور :
كجم ٢١١,٢٥٠ كجم ١٩٨,٩	الفرق عند الحفنة : وعند الجمهور :	لترًا ٣٣	الروبية :
كجم ١٠١,٥٦ كجم ٩٥,٦٢٥	القللة عند الحفنة : وعند الجمهور :	كجم ٤٠,٦٢٥ كجم ٣٨,٢٥٠ كجم ٣,٠٦	القريبة عند الحفنة : وعند الجمهور : ١٥ المكولة :

ثالثاً : الأطوال

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
١٨٥٥ م	الميل عند الحنفية والمالكية :	٤٦,٣٧٥ سم	الدراغ عند الحنفية :
٣٧١٠ م	و عند الشافعية والحنابلة :	٥٣ سم	وعند المالكية :
٥٥٦٥ م	الفرسخ عند الحنفية والمالكية :	١,٩٣٢ سم	الإصبع عند الحنفية :
١١١٣٠ م	و عند الشافعية والحنابلة :	١,٤٧٢ سم	وعند المالكية :
٢٢٢٦٠ م	البريد عند الحنفية والمالكية :	٧,٧٢٨ سم	القبضة عند الحنفية :
٤٤٥٢٠ م	و عند الشافعية والحنابلة :	٥,٨٨٨ سم	وعند المالكية :
٤٤,٥٢٠ كم	المرحلة عند الحنفية والمالكية :	١١,٥٩٢ سم	الشبر عند الحنفية :
٨٩,٠٤ كم	و عند الشافعية والحنابلة :	٨,٨٢٢ سم	وعند المالكية :
		١٥,٤٥٦ سم	وعند الشافعية والحنابلة :
		١,٨٥٥ م	الباغ عند الحنفية :
		٢,١٢ م	وعند المالكية :
		٢,٤٧٣ م	وعند الشافعية والحنابلة :

الفهرس

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس أطراف الحديث (حديث، آثار، أقوال).

٣ - فهرس المكاييل والموازين والأطوال.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس القبائل والفرق والأمم والمذاهب

٦ - فهرس الأماكن والبقاء.

٧ - فهرس المراجع.

٨ - فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة
		سورة البقرة
٧٣	٢٦٧	﴿بِمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
		سورة آل عمران
٢٤	١٤	﴿فَزَيَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ النَّحْبِ وَالْفَضْلَةِ﴾
		سورة النساء
٢٧	٤٩	﴿فَبِلِ اللَّهِ يَرْكَى مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾
٢٧	٧٧	﴿فَقُلْ مَا تَعْمَلُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾
٢٧	١٢٤	﴿وَلَا يَظْلِمُونَ نَقِيرًا﴾
		سورة الأنعام
٣٥	١٥٢	﴿وَأُوفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾
		سورة يوسف
١٩	٢٠	﴿وَشُرُوهُ بِشَمْنَ بِخْسَ دَرَاهِمْ مَعْدُودَةَ﴾
		سورة الإسراء
٢٧	٧١	﴿فَمَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرُؤُنَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾
٣٥	٣٥	﴿وَأُوفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلِّمُوكُمْ وَزُنِّوكُمْ بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾
		سورة فاطر
٢٦	١٣	﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يُلْكِنُونَ مِنْ قَطْمِيرِ﴾
		سورة المطففين
٣٥	٣	﴿وَإِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ﴾

فهرس الآطراف

الراوى أو القائل الصفحة

الطرف

٢٠	عائشة رضى الله عنها	«أندرى ما النّش»
٨١	علي بن أبي طالب	«أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم»
٤٣	أنس	«أن رسول الله ﷺ كان يغسل بخمس مكاكيل»
٣٨	أبي هريرة	«أن النبي ﷺ أتى فيه»
٨٦	ابن عمر	«أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل»
٣٨	أبو هريرة	«تصدق بهذا»
٨٩	أبو هريرة	«فلا قطع لو نقص الوزن دون العشرة»
٧٣	ابن عمر	«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشرة العشر»
٢٥	أبو هريرة	«القسطار اثنى عشر ألف أوقية»
٢٥	أبي بن كعب	«القسطار ألف ومائتاً أوقية»
٣٦	أنس بن مالك	«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء»
٢٠	عائشة	«كان صداقه لأزواجه اثنى عشرة أوقية ونشاً»
٢٠	عائشة رضى الله عنها	«كم كان صداق رسول الله ﷺ»
٤٥	عائشة رضى الله عنها	«كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد»
٨٩	أبو هريرة	«لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم»
٨١	حابر <small>رضي الله عنه</small>	«لا مهر أقل من عشرة»
٤١	أبو سعيد الخدري	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
٧١	ابن عباس	«من أتى امرأة في حيضها فليتصدق بدینار»
٧٣	ابن عمر	«وما سقى بالنضح نصف العشر»
٤١	أبو سعيد الخدري	«الوسق ستون صاعاً»

فهرس المكاييل والموازين والأطوال

الصفحة	المادة
٧٣، ٤٢، ٣٩	الأردن
٣١	الاستار
٦٠، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩	الاصبع
٢٥، ٢٢، ٢١، ٢٠	الأوقية
٥٢، ٤٩	الباع
٨٥، ٨٤، ٦٧، ٦٦	البرد
٥٥	البريد
٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩	الحرام
٤٤، ٣٦، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨	
٤١	الحريب
٢٣، ٢٢	الحبة
٣٧	الحفنة
٦٧، ٤٩	الخطورة الأرضية
٢٤	الدانق
٧٤، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٤، ٢٢، ٢٠، ١٩	الدرهم
٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٦، ٨٢، ٨١	
٥٢، ٤٩	الدقيقة الأرضية
٨١، ٧٤، ٧١، ٧٠، ٢٣، ٢٢، ١٩	الدينار
٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٨٦	
٧٢، ٦٩، ٦١، ٦٠، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩	الذراع
٢٦	الثّرة

المكابيل والموازن الشرعية

الصفحة

المادة

٢٤	الربع
٤٥، ٤٣، ٣٦، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٤	الرطل
٧٤، ٧٣، ٦١، ٤٦	
٥٢، ٥١، ٥٠، ٣٩	الستيمتر
٦٠، ٥٢	الشبر
٧٤، ٧٣، ٤٥، ٤٤، ٤١، ٣٩، ٣٧، ٣٦	الصاع
٩٢، ٨٣، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥	
٢٣	التسوّج
٣٨	العرق
٢٨، ٢٧	الفتيل
٧٠، ٦٨، ٦٧، ٥٥، ٥٤	الفرسخ
٤٦، ٤٥	الفرق
٢٨	الفيل
٤٩	القامة
٦١، ٥١، ٤٩	القبضة
٣٦، ٣٥	القدح
٦٧، ٥٠، ٤٩	القدم
٦١، ٤٣	القربة
٣٨	القطسط
٢٦	القطمير
٤٢، ٤٠، ٣٩	القفيز
٦١، ٤٦	القلة
٢٤	القنطرار

- المكابيل والموازنات الشرعية

الصفحة	المادة
٢٣	القيراط
٤٢ ، ٤٠	الگر
٢٩	الكيلحة
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥	الكيلة
٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٥	الكيلو جرام
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤	
٥٦	الكيلو متر
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥	اللتر
٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩	المتر
٧٤	المثقال
٩٢ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٣٧	المد
٤٥	المدى
٨٩ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٦	المرحلة
٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٢٩	المكرك
٢٩ ، ٢٨	المن
٧٩ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣	الميل
٢٢ ، ٢٠	النش
٢٧	النغير
٢٧ ، ٢٢ ، ٢٠	النواة
٧٤ ، ٧٣ ، ٤٢ ، ٤١	الوسق
٤٢	الوربة

فهرس الأعلام

الصفحة

العلم

٢٥

أبي بن كعب

ابن الأثير - المبارك بن محمد. بن عبد الكرييم، أبو السعادات، الجزرى

٨١

أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو بكر

٧٤

أحمد بن محمد بن أبي الحرم، القرشى، نجم الدين، القميoli

٨٢

أحمد بن محمد بن حنبل

٨١ ، ٥٣

أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عبد الملك

الأزهري = محمد بن أحمد الهروى، أبو منصور

٢٢

إسماعيل بن حماد، الفارابي، الجوهري، أبو نصر

٤٣

أنس بن مالك

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ، أبو كبر

ابن جزى = محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم

٤٠

جمال الدين بن محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور

الجوهري = إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر

ابن حبيب = عبد الله بن عطية، الدمشقى أبو محمد

٤٢

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان، الخطابى

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت، الكوفى

الخطابى = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان

الملکاپیل واملوازین الشرعیة

الصفحة	العلم
٤١	الدارقطنى - على بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الريلعى - عثمان بن على بن ممحون، فخر الدين أبو السعادات = المبارك بن محمد بن عبد الكريما، الجذري
٤٢	سعد بن مالك بن سنان، الخدرى، أبو سعيد أبو سعيد الخدرى - سعد بن مالك بن سنان
٤٥	سفيان بن عيينة
٤٦	سلمة بن عبد الرحمن
٤٥ ، ٢١ ، ٢٠	الشافعى - محمد بن إدريس ، القرشى، أبو عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق
٤٥	العاصم بن أبي النجود
٤٧	ابن عباس - عبد الله بن عبد المطلب القرشى
٤٨	ابن عبد البر - أحمد بن محمد، أبو عبد الملك
٤٩	عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى، أبو هريرة
٥١	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشى
٥١ ، ٤٥	عبد الله بن عطية بن حبيب الدمشقى، أبو محمد
٥٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٥٤	أبو عبد الملك - أحمد بن محمد بن عبد البر
٥٦	عثمان بن على بن ممحون، فخر الدين، الريلعى
٥٦	على بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن
٥٦	على بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطنى، أبو الحسن
	ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب

الصفحة

العلم

الفارابي = إسماعيل بن حماد، الجوهري أبو نصر

أبو الفضل = جمال الدين بن محمد بن مكرم، ابن منظور

القموي = أحمد بن محمد بن أبي الحرم، القرشى، نجم الدين

المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، الجذري، ابن الأثير

٤٠ محمد بن أحمد، الأزهري، الهروى، أبو منصور

٤١ محمد بن أحمد بن محمد بن جزى، ابو القاسم

٤٥ محمد بن إدريس، القرشى، أبو عبد الله، الشافعى

أبو محمد = عبد الله بن عطية بن حبيب، الدمشقى

٤٩ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصارى

أبو منصور = محمد بن أحمد، الأزهري، الهروى

ابن منظور = جمال الدين بن محمد بن مكرم، أبو الفضل

أبو نصر = إسماعيل بن حماد، الفارابى، الجوهري

٦٦ ، ٧٣ التعمان بن ثابت، أبو حنيفة

النووى = يحيى بن شرف بن مرى، الحزامى، أبو زكريا

الهروى = محمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور

أبو هريرة = عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى

٥٩ يحيى بن شرف بن مرى، النووى، أبو زكريا

فهرس
القبائل ، الفرق ، الأمم ، المذاهب

٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩	الجمهور
٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨	
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩	
٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠	الخانبلة
٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١	
٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩	
٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧	
٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥	
٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩	الحنفية
٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨	
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩	
٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠	
٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠	
٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨	
٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦	
٩٢ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣	
٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٠ ، ٣٩	الشافعية
٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٥	
٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧	
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤	
٨٩ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١	
٩٢ ، ٩١ ، ٩٠	
٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩	المالكية
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٦	
٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩	
٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦	
٩٢ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣	

فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	المكان
٢٩	بغداد
٨٠ ، ٧٩	جحفة
٢٠	الجزيرة
٤٥ ، ٤١	الحجاز
٨٠ ، ٧٩	ذات عرق
٨٠ ، ٧٩	ذو الحليفة
٤٢	العراق
٦٨	عرفة
٨٠ ، ٧٩	قرن
٧٩ ، ٣٧	المدينة
٦٨	الزدفة
٣٩	مصر
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤	مكة
٨٠ ، ٧٩	يلملم

المراجع^(١)

أولاً : المراجع الخاصة بالموضوع :

- ١- الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر في درجة حرارة أربعة مئوية، ثم تحرير أنصبة زكاة الشمار والذهب والفضة بالأكيال والأوزان والنقود المصرية . للشيخ محمد أبو العلا البناء، مدرس الفلك بالأزهر، نشر المؤلف، ط دار الأنوار، سنة ١٩٥٣ م.
- ٢- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.
- ٣- الأوزان والمقادير، للشيخ إبراهيم سليمان العاملى البياض، مطبعة صور الحديثة، لبنان، ١٣٨١هـ/١٩٦٢ م.
- ٤- بهجة الطالب والراغب، ودليل القبانى والكاتب، يشمل القرارات واللوائح الحديثة المتعلقة بالموازين والمقاييس والمكاييل . لعبد الله يوسف تره، ط٣، مكتبة الهلال بالمنصورة، ط بعد سنة ١٩٥٦ م.
- ٥- تاريخ العقود في سلطنة عمان، البنك المركزي العماني، ١٤١١هـ/١٩٩٠ م.
- ٦- تاريخ النقود الإسلامية للسيد موسى الحسيني المازندراني، ط٣، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.
- ٧- التبيان في زكاة الأثمان، للشيخ محمد حسين مخلوف العدوى، وكيل الأزهر، نشر المؤلف، ط١، مطبعة المعاهد، ١٣٤٤هـ.
- ٨- تعریف النقود والدواوين في العصر الأموى، حسان على حلاق، دار الكتاب اللبناني دار الكتاب المصري، ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م.
- ٩- جدول المقاييس لطلبة المدارس الابتدائية، ليساقوت عبد النبى، ط١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩ م، مط الإسكندرية .

(١) ما نشر بغير مصر نبهما على بلد النشر، بخلاف ما نشر بها فأطلقناه لكثرته .

المكابيل والموازنات الشرعية

- ١٠- الدرهم الأموي المغربي، ناصر محمود النقشبندى ومهاب درويش البكرى، دن، دت.
- ١١- الدرهم الإسلامي، الجزء الأول، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساسانى، ناصر السيد محمود النقشبندى مطبوعات الجمع العلمى العراقى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
- ١٢- دليل جداول تحويل النقود المصرية والإنجليزية والفرنسية، لسليم أمين حداد، المدرس بالتجارة العليا بالقاهرة، نشر المؤلف، مط وديع أبو فاضل، دن .
- ١٣- الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكك، لأبى الحسن على بن يوسف الحكيم، ط٢، دار الشروق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ١٤- الدينار الأموي والعباسى، الجزء الأول من موسوعة الدينار الإسلامي في المتحف العراقي لناصر السيد محمود النقشبندى، مدير المسوكرات بآثار العراق، وعضو جمعية النباتات الملكية في لندن، مطبوعات الجمع العلمى العراقى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، مط الرابطة بغداد .
- ١٥- رسالة دكتوراه بعنوان : المقدرات الشرعية، للدكتور على الليث، مرقونة بكلية الشرعية والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة .
- ١٦- رسالة في تحرير السكل المغربي في القرون الأخيرة، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الأداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٧- رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطراibi، المدرس في الحرم المدنى، ط بولاق ١٤١٢هـ/١٣١٢م .
- ١٨- رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الأداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٩- صنح السكك في فجر الإسلام، عبد الرحمن فهمي محمد، الأمين المساعد بمتحف الفن الإسلامي، مط دار الكتب المصرية، بمجموعات متحف الفن الإسلامي، ١٩٥٧م .

المكاسب والموازن الشرعية

- ٢٠- العملات العربية والإسلامية الذهبية، الفضية، الورقية في دار الكتب المصرية، دن، دن.
- ٢١- العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، محمد باقى الحسيني، رسالة ماجستير، مط دار الجاحظ، بغداد ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٢- العملة المصرية، لحسين عبد الرحمن، باشصراف وزارة المالية، ١٩٤٥م.
- ٢٣- العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م.
- ٢٤- فهرست الأوامر العلية والدكريات، الصادرة في سنوات ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ط بولاق في السنوات المذكورة.
- ٢٥- قصة النقد، د. وهيب مسيحة، ود. عبد المنعم البيه، الأستاذان بكلية التجارة، ط١، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩م.
- ٢٦- كتاب الجوهرتين العتيقتين المانعين الصفراء والبيضاء للسان اليمن الحسن بن أحمد الهمданى (٢٨٠ : ٢٤٥هـ تقريباً)، ت حمد الجاسر، نشر المحقق، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مط الأهلية بالرياض.
- ٢٧- كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، لنصور بن بعرة الذهبي الكاملى، تحقيق د. عبد الرحمن فهمى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- ٢٨- مجلة المسكوكات، مجلة سنوية تبحث في المسكوكات، صدرت عن وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار العامة، الأعداد ٤ : ٩ من سنوات ١٧٣م : ١٩٧٨م.
- ٢٩- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل، وزن، مقاييس منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر، د. محمد نجم الدين الكردى، نشر المؤلف، مط السعادة، ٤١٤٠هـ/١٩٨٤م.
- ٣٠- المقاييس، لإبراهيم على سلام، مدرس الرياضة بمصر، ط المؤلف، ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م، مط أبي الهول.

المكاييل والموازين الشرعية

- ٣١- المقاييس للمدارس الابتدائية حسب المنهج الجديد، لأحمد عبد العزيز، ط٢٠، مكتبة التوحيد، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- ٣٢- المكاييل في صدر الإسلام، د. سامح عبد الرحمن فهمي، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة أم القرى، ط المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/١٩٨٢م.
- ٣٣- المكاييل، والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالتر هتنس، ترجمة د. كامل العسلى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م.
- ٣٤- الميزان في الأقىسة والأوزان، لعلى ياشا مبارك، بولاق، ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م.
- ٣٥- النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، للإمام المقريزى (٨٥٤)، منشورات الشريف الرضى، إيران، والمكتبة الخيدرية التجف، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ط٥.
- ٣٦- نقود العالم متى ظهرت؟ ومتى احتفت، للسيد محمد الملط، الهيئة المصرية العامة ١٩٩٣م.
- ٣٧- النقود العربية الإسلامية، د. محمد باقى الحسينى، الموسوعة الصغيرة، ع١٦٨، ط دائرة الشؤون الثقافية والنشر، العراق.
- ٣٨- النقود العربية الإسلامية المحفوظة في متحف قطر الوطن، د. محمد أبو الفرج العش، وزارة الإعلام، قطر، ٤١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣٩- النقود المغربية في القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، لعمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٤٠- النقود بين القديم والحديث، حسن محمود الشافعى، دار المعارف، ١٩٨٣م.
- ٤١- النقود في المصادر العربية، ناجي على محفوظ، ط العراق، وزارة الثقافة، سنة ١٩٨٢م.
- ٤٢- النقود والموازين والمقاييس في سنجق الحسا في العهد العثماني (١٨٧١-١٩١٣)، د. عبد الفتاح حين أبو علي، الأستاذ بكلية العلوم الاجتماعية جامعة محمود بن مسعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض ٤١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٤٣- النقود والموازين والمكاييل والمقاييس المترية والإنجليزية والمصرية، تأليف . ج. راندونى مدير الإحصاء الأمريكية، نشر المؤلف، مط المعارف ١٩٠٢م.

ثانياً : المراجع العامة

- ١ - الإقناع بشرح من أبي شجاع، للإمام الخطيب الشرييني، ط عيسى الحلبي، مع تقرير الشيخ عوض وغيره، دت .
- ٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط بولاق ١٣١٥ هـ .
- ٣ - تفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٤ - تفسير ابن كثير، ط عيسى الحلبي، دت .
- ٥ - تفسير الطبرى، ط دار المعارف، ت أحمد شاكر .
- ٦ - تفسير القرطبي، ط دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٣ م .
- ٧ - جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل للأبى، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م
- ٨ - حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، ط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي، دت .
- ١٠ - حاشية الرهونى على شرح الزرقاني على خليل، ط الأميرية، ١٣٠٧ هـ .
- ١١ - حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٢ - حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحللى، ط عيسى الحلبي، دت .
- ١٣ - الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار، ط مصطفى الحلبي الثانية، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، وط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٤ - روضة الطالبين للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٥ - سنن أبى داود، ت/عزت عبيد الدعاس، نشر محمد على السيد، حصن، سوريا، ط ١، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٦ - سنن ابن ماجة، بتحقيق فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، ١٩٧٢ م .
- ١٧ - سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر ط ١، الحلبي، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ١٨ - الشرح الصغير للإمام الدردير، مع حاشية الصاوى، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

المكاسب والموازن الشريعية

- ١٩- الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي ط عيسى الحلبي ، دت.
- ٢٠- الصحاح، للجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين،
بیروت ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- ٢١- صحيح ابن حبان، مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط مؤسسة الرسالة،
ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ٢٢- صحيح البخارى، مع شرحه فتح البارى، ط السلفية، ١٣٨٠هـ .
- ٢٣- صحيح مسلم، ط الحلبي، بتحقيق الشيخ فؤاد عبد الرساق، ط ١،
١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
- ٢٤- غرر الأحكام، ومعه شرحه : درر الحكم كلاماً منها خسر و مطرأً كمالاً
١٣٢٩هـ، الأستانة .
- ٢٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط السلفية،
١٣٨٠هـ .
- ٢٦- فتح القدير لابن الممام، ط مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م .
- ٢٧- الفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الريان، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
- ٢٨- الفوائد الدوائى على الرسالة، للشيخ أحمد ابن غنيم التفرانوى المالكى، ط ٣،
مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
- ٢٩- قطع المحادلة عند تغيير المعاملة، المخواى للفتاوى، للإمام السيوطي، تحقيق محى
الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة التجارية الكسرى، ط ٣، مطبعة السعادة،
١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .
- ٣٠- القوانين الفقهية، لأبن حزمى، ط دار العلم للملايين ١٩٦٨م، و ط دار الفكر .
- ٣١- لسان العرب، بترتيب جنة دار المعارف، ط دار المعارف، مصر، دت .
- ٣٢- المسعد فى شرح المقفع لأبن مفلح، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة
١٩٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- ٣٣- المسوط للإمام السرخسى، ط دار المعرفة، بیروت .
- ٣٤- المجموع للإمام النووي، وعلى هامشه فتح العزيز، وتلخيص الحسين، ومعه تكميلة
السبكي مصورة بیروت على الطبيعة المطبوعة على نفقة شركة كبيرة من كبار علماء
الأزهر .

اطكايل واطوازن الشرعية

- ٣٥- المحرر في الفقه، محمد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ٣٦- مختار الصحاح، بترتيب السيد محمود خاطر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.
- ٣٧- مسند الإمام أحمد، ط الميمنية .
- ٣٨- المصباح المنير، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، دت .
- ٣٩- المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية، ط ٣ .
- ٤٠- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ودار قتبة، ودار الوعى، ودار الوفاء، ط القاهرة
مطابع الوفاء، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٤١- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط دار الكتاب الغربي ببروت،
١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، وط دار الفكر، ط ٢ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- ٤٢- النهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاواوى، ط عسى الحلبي،
١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- ٤٣- الهدایة شرح البداية للمرغباني، مصطفى الحلبي، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

المحتويات

الصفحة	الموضوع	المقدمة
٩		المقدمة
٩	أساس نظام الأوزان الإسلامية	
١٠	أساس الأوزان والأكيال	
١١	تعلق كثير من الأحكام بالموازين والمكاييل	
١٤	توصية مجمع البحوث الإسلامية بطبع البحث	
١٤	خطة البحث	
١٧	الباب الأول : الموازين	
١٩	١- الدرهم	
١٩	٢- الدينار	
٢٠	٣- النواة	
٢٠	٤- الأوفية	
٢٢	٥- النش	
٢٢	٦- الجبة	
٢٣	٧- الطسوج	
٢٣	٨- القيراط	
٢٤	٩ - الدانق	
٢٤	١٠ - القنطار	
٢٦	١١- الدرة	

الصفحة	الموضوع
٢٦	١٢ - القطمير
٢٧	١٣ - النمير
٢٧	١٤ - الفتيل
٢٨	١٥ - الفلس
٢٨	١٦ - المن
٢٩	١٧ - الكلبجة
٢٩	١٨ - الرطل
٣١	١٩ - الإستار
٣٣	الباب الثاني : المكاييل
٣٥	١ - الكيلة
٣٦	٢ - القدح
٣٦	٣ - المد
٣٧	٤ - الحفنة
٣٧	٥ - الصاع
٣٨	٦ - القسط
٣٨	٧ - العرق
٣٩	٨ - الإردب
٣٩	٩ - القفيز
٤١	١٠ - الجريب

الصفحة	الموضع
٤١	١١ - الوسق
٤٢	١٢ - الكر
٤٢	١٣ - الوبية
٤٣	١٤ - القربة
٤٣	١٥ - المكوك
٤٥	١٦ - المدى
٤٥	١٧ - الفرق
٤٦	١٨ - الفرق
٤٦	١٩ - القلة
٤٧	الباب الثالث : الأطوال
٤٩	تمهيد في أساس الأطوال
٥٠	١ - الذراع
٥١	٢ - الأصبع
٥١	٣ - القبضة
٥٢	٤ - الشبر
٥٢	٥ - الباع
٥٣	٦ - الميل
٥٤	٧ - الفرسخ
٥٤	٨ - البريد
٥٦	٩ - المرحلة

الصفحة	الموضوع
٥٧	الباب الرابع : في ذكر مسائل بها مقدار شرعية
٦٠	فمن كتب الطهارة والصلوة :
٦٠	١- مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة
٦٢	٢- ضابط السفر المبيح للتييم والمسح على الخفين وترک استقبال القبلة والقصر وغيره من المسائل
٦٩	٣- مسافة طلب الماء لأجل التييم
٧٠	٤- مقدار المشي الذي يتحمله الخف ليجوز المصح عليه
٧٠	٥- كفارۃ الجماع فی الحیض
٧١	٦- المسافة بين الإمام والمأموم
٧٣	ومن كتاب الزکاة
٧٣	٧- زکاة الزروع
٧٤	٨- زکاة التقدین
٧٥	٩- مقدتر صدقة الفطر
٧٦	ومن كتاب الصوم :
٧٦	١٠- السفر المبيح للفطر
٧٦	١١- كفارۃ الجماع فی نهار رمضان
٧٧	١٢- فدية الصيام للحامل والمريض
٧٨	١٣- كفارۃ التأخیر فی قضاء الصيام

الصفحة	الموضع
٧٩	ومن كتاب الحج :
٧٩	١٤ - الميقات المكانى لأهل الآفاق
٨٠	١٥ - فدية محظورات الإحرام
٨١	ومن كتاب النكاح وما يتعلّق به :
٨١	١٦ - أقل المهر في النكاح
٨٢	١٧ - تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول
٨٣	١٨ - كفار وظهار
٨٤	١٩ - نفقة الزوجة
٨٤	٢٠ - مسافة السفر في الحضانة
٨٦	ومن كتاب الجنایات وما يتعلّق به :
٨٦	٢١ - دية العمد والقتل الخطأ
٨٩	ومن كتاب العدود :
٨٩	٢٢ - مسافة تغريب الزانى البكر
٨٩	٢٣ - مقدار نصاب السرقة
٩١	ومن كتاب العجزية :
٩١	٢٤ - مقدار الجزية
٩٢	ومن كتاب الأيمان :
٩٢	٢٥ - كفار الأيمان

الصفحة	الموضوع
٩٣	الخاتمة في جداول المكاييل والموازين والأطوال الشرعية :
٩٥	أولاً : جدول الموازين
٩٦	ثانياً : جدول المكاييل
٩٧	ثالثاً : جدول الأطوال
٩٩	الفهارس العامة
١٠١	فهرس الآيات
١٠٢	فهرس الأحاديث
١٠٣	فهرس المكاييل
١٠٦	فهرس الأعلام
١٠٩	فهرس القبائل
١١٠	فهرس الأماكن
١١١	قائمة المراجع
١١٨	المحتويات

مُشَكّل

رقم الإيداع

٩٨ / ١٣٣٦٥

التقييم الدولي I.S.B.N

977 - 19 - 7009 - 7

هذا الكتاب

كتاب ينبغي أن يكون بين يدي كل طالب للفقه الإسلامي حيث يبين حقيقة المكاييل والموازين والمقاييس المثبتة في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبها المختلفة.

ويمعرفتها يزداد قارئ الفقهوعيًّا بمعناها ويستطيع أن يطبق ما ورد من أحكام شرعية بطريقة صحيحة في واقع الناس وحياتهم.

ولذلك أوصى مجمع البحوث الإسلامية بطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه بين مدرسي الفقه وأساتذته وطلابه في الأزهر الشريف وسائر العالم الإسلامي .

الناشر

To: www.al-mostafa.com